السنة الثالثة بعد المائة – عدد 6248 — 17 جمادى الآخرة 1435 (17 أبريل 2014)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق ثنائي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بلغاريا في ميدان الملاحة التجارية.

ظهير شريف رقم 1.11.64 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بنشر الاتفاق الثنائي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بلغاريا في ميدان الملاحة التجارية، الموقع بالرباط في 28 سبتمبر 2010 4099

مذكرة التفاهم حول الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة بين الدول أطراف الاتفاقية العربية المتوسطية للتبادل الحر.

ظهير شريف رقم 1.11.73 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بنشر مذكرة التفاهم حول الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة بين الدول أطراف الاتفاقية العربية المتوسطية للتبادل الحر «اتفاقية أكادير»، الموقعة بجنيف في فاتح ديسمبر 2009 4106

صفحة

المكتب الوطني للصيد البحري.. تسيير أسواق الأسماك.

مرسوم رقم 2.14.98 صادر في 2 جمادى الآخرة 1435 (2 أبريل 2014) بتغيير المرسوم رقم 2.74.531 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1395 (21 أبريل 1975) يتكفل بموجبه المكتب الوطني للصيد البحري بتسيير أسواق الأسماك الكائنة داخل حدود موانئ المملكة 4113

سلامة المنتوجات والخدمات.. تحديد فئات موظفي وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المؤهلين للبحث عن المخالفات ومعاينتها.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3872.13 صادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) بتحديد فئات موظفي وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المؤهلين للبحث عن المخالفات المرتبطة بسلامة المنتوجات والخدمات ومعاينتها..... 4113

الخمور.. التسمية الأصلية المراقبة «سواحل الرماني».

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 250.14 صادر في 4 ربيع الآخر 1435 (4 فبراير 2014) يتعلق بالتسمية الأصلية المراقبة «سواحل الرماني»..... 4114

صفحة

القيم المنقولة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2541.13 صادر في 12 من جمادى الأولى 1435 (14 مارس 2014) في شأن القواعد المتعلقة بتكوين أصول الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة..... 4115

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2542.13 صادر في 12 من جمادى الأولى 1435 (14 مارس 2014) بتعيين الحد الأقصى للاقتراضات النقدية المسموح بإبرامها لهيئة من الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة..... 4117

الصفقات العمومية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 914.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) بتغيير حدود الصفقات التي يتم الإعلان عنها لمدة أربعين (40) يوما على الأقل..... 4117

إجبارية تطبيق مواصفات قياسية مغربية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 719.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) القاضي بإجبارية تطبيق مواصفات قياسية مغربية..... 4117

نصوص خاصة

إقليم سطات. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.13.804 صادر في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين برشيد وبني ملال (مقطع إقليم سطات) بالجماعة القروية مكارطو بإقليم سطات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لذلك..... 4119

عمالة الصخيرات - تمارة. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.14.84 صادر في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثليث الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء والقنيطرة من ن.ك 66,550 إلى ن.ك 71,817 بالجماعة القروية عين عتيق وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة الصخيرات - تمارة بولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير..... 4121

إقليم العرائش. - تحديد الملك العام البحري.

مرسوم رقم 2.14.76 صادر في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014) يقضي بتغيير المرسوم رقم 2.08.438 الصادر في 7 شوال 1429 (7 أكتوبر 2008) بتحديد الملك العام البحري للشريط الساحلي التابع لإقليم العرائش بالنسبة للمناطق التالية : منطقة وادي النخلة - سيدي عبد الرحيم ومنطقة المملحات ومنطقة دار الغرباوي - منار الناضور ومنطقة منار الناضور - مولاي بوسلهام بإقليم العرائش..... 4126

إقليم سيدي قاسم. - إحياء أرض جماعية في ملكية الجماعة السلالية الجرف أولاد بن سعيد.

مرسوم رقم 2.14.112 صادر في 26 من جمادى الأولى 1435 (28 مارس 2014) يقضي بإحياء أرض جماعية في ملكية الجماعة السلالية الجرف أولاد بن سعيد والواقعة بعمالة إقليم سيدي قاسم..... 4126

صفحة

تعيين آمر بالصرف.

مرسوم رقم 2.14.188 صادر في 26 من جمادى الأولى 1435 (28 مارس 2014) بتعيين آمر بالصرف..... 4127

الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب. - ضمان الدولة للاقتراضات بواسطة السندات.

مرسوم رقم 2.14.176 صادر في 29 من جمادى الأولى 1435 (31 مارس 2014) بشأن ضمان الدولة للاقتراضات بواسطة السندات التي تصدرها الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب في حدود مبلغ مليار وسبعمائة وخمسين مليون (1.750.000.000) درهم..... 4127

عمالتا الدار البيضاء وأكادير - إداوتنان. - الموافقة على تصاميم ونظم التهيئة.

مرسوم رقم 2.14.46 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1435 (16 أبريل 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة الفداء بالجماعة الحضرية للدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 4127

مرسوم رقم 2.14.47 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1435 (16 أبريل 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة مرس السلطان بالجماعة الحضرية للدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 4128

مرسوم رقم 2.14.191 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1435 (16 أبريل 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة عين السبع بالجماعة الحضرية للدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 4129

مرسوم رقم 2.14.167 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1435 (11 أبريل 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة القروية لأورير عمالة أكادير - إداوتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 4129

رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 481.14 صادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Foum Assaka Offshore I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و«Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited»..... 4130

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 482.14 صادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Foum Assaka Offshore II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و«Pathfinder Hydrocarbon ventures Limited»..... 4131

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 483.14 صادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Foum Assaka Offshore III » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « Kosmos Ener-gy Deepwater Morocco » و« Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited »..... 4132

صفحة

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 484.14 صادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Foum Assaka Offshore IV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و«Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited» 4134

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 490.14 صادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1093.13 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «TARFAYA OFFSHORE I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «DVM International s.a.r.l» 4135

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 491.14 صادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1094.13 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «TARFAYA OFFSHORE II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «DVM International s.a.r.l» 4135

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 492.14 صادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1095.13 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «TARFAYA OFFSHORE III» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «DVM International s.a.r.l» 4136

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 493.14 صادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1096.13 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « TARFAYA OFFSHORE IV » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « DVM International s.a.r.l » 4136

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 494.14 صادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1097.13 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «TARFAYA OFFSHORE V» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «DVM International s.a.r.l» 4137

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 495.14 صادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1098.13 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « TARFAYA OFFSHORE VI » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « DVM International s.a.r.l » 4137

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 496.14 صادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1099.13 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « TARFAYA OFFSHORE VII » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « DVM International s.a.r.l » 4138

صفحة

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 497.14 صادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1100.13 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « TARFAYA OFFSHORE VIII » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « DVM International s.a.r.l ». 4138

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 928.14 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4139

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 767.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4139

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 768.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4140

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 769.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4140

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 770.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4141

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 771.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4141

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 772.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4142

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 773.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4142

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 774.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4143

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 775.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4143

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 776.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4144

صفحة

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 13.13 صادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013)..... 4145

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 14.13 صادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013)..... 4146

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 15.13 صادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013)..... 4148

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 17.13 صادر في 25 من رجب 1434 (4 يونيو 2013). 4149

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 18.13 صادر في 2 شعبان 1434 (11 يونيو 2013)... 4150

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 22.13 صادر في 9 رمضان 1434 (18 يوليو 2013).. 4151

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 23.13 صادر في 28 من رمضان 1434 (6 أغسطس 2013). 4154

صفحة

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 24.13 صادر في 28 من شوال 1434 (5 سبتمبر 2013)..... 4155

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 26.13 صادر في 2 ذي الحجة 1434 (8 أكتوبر 2013).... 4157

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 27.13 صادر في 4 ذي الحجة 1434 (10 أكتوبر 2013)... 4157

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 28.13 صادر في 4 ذي الحجة 1434 (10 أكتوبر 2013)..... 4158

إعلانات وبلاغات

مستخرج من ملف التصريح بتأسيس حزب «اتحاد الديمقراطيين الجدد»..... 4160

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.11.64 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بنشر الاتفاق الثنائي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بلغاريا في ميدان الملاحة التجارية، الموقع بالرباط في 28 سبتمبر 2010.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الثنائي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بلغاريا في ميدان الملاحة التجارية، الموقع بالرباط في 28 سبتمبر 2010 ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الاجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الثنائي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بلغاريا في ميدان الملاحة التجارية، الموقع بالرباط في 28 سبتمبر 2010.

وحرر بالدار البيضاء في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفاق ثنائي بين حكومة المملكة المغربية

و حكومة جمهورية بلغاريا في ميدان الملاحة التجارية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بلغاريا المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين.

اعترافا منهما بضرورة تنمية و تنسيق التعاون بين البلدين في مجال الملاحة التجارية على أساس مبدأ المساواة و المصالح المشتركة،

رغبة منهما في إرساء علاقات التعاون في ميدان الملاحة التجارية على أساس مبدأ حرية الملاحة،

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

لأغراض هذه الاتفاقية تم تعريف المصطلحات التالية على النحو الآتي:

1- "**سفينة أحد الطرفين المتعاقدين**" يقصد بها كل سفينة للملاحة مسجلة بسجل السفن لأحد الطرفين المتعاقدين و الحاملة للعلم الوطني لهذا الطرف المتعاقد أو مستأجرة. و يشمل هذا التعريف أيضا السفن المستأجرة المسجلة لدى طرف ثالث و الحاملة لعلمه و المستغلة من طرف أشخاص ذاتيين أو معنويين تابعين لأحد الطرفين، حسب تشريعاته.على أن هذا التعريف لا يشمل السفن الحربية و السفن غير المستعملة لأغراض تجارية كالسفن الهيدروغرافية و تلك المستعملة لأغراض علمية، السفن المختصة في الصيد البحري و السفن ذات محرك نووي.

2- "**عضو طاقم السفينة**" يقصد به قائد السفينة و كل شخص يقوم بعمل أو خدمات على ظهر السفينة طيلة الرحلة و مسجل بسجل البحارة للسفينة.

3-عبارة "**مؤسسة ملاحية**" تنطبق على كل مؤسسة تستوفي الشروط التالية:

أ) أن يتم تأسيسها طبقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل بأحد الطرفين المتعاقدين؛

ب) أن يتم تسجيلها بتراب أحد الطرفين المتعاقدين؛

ت) أن يكون مقرها الرئيسي بتراب أحد الطرفين المتعاقدين؛

ث) و أن يكون مرخصا لها بمزاولة الملاحة الدولية.

4- **الميناء**: يقصد به كل ميناء تجاري دولي مفتوح في وجه السفن الأجنبية.

5-" **السلطة المختصة**": بالنسبة للمملكة المغربية، السلطة المختصة هي الوزارة المكلفة بالملاحة التجارية؛

بالنسبة لجمهورية بلغاريا، السلطة المختصة هي وزارة النقل والتكنولوجيا الإعلامية و الاتصال.

المادة الثانية

تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية على تراب كل من المملكة المغربية و الجمهورية البلغارية.

المادة الثالثة

يجب أن يقوم التعاون بين المملكة المغربية و الجمهورية البلغارية في ميدان الملاحة التجارية على أساس مبدأ المساواة، المصالح المشتركة و الاحترام الكامل للسيادة الوطنية للطرفين المتعاقدين.

يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بتقوية العلاقات بينهما لتطبيق مبدأ الحرية في مجال النقل البحري و تفادي التمييز الذي من شأنه أن يعيق التطور العادي للتعاون الثنائي بين البلدين في هذا المجال.

المادة الرابعة

يعمل كل واحد من الطرفين المتعاقدين على توطيد التعاون بين الشركات ، المؤسسات و الإدارات العاملة في ميدان الملاحة التجارية بالبلدين.

المادة الخامسة

1/ اتفق الطرفان المتعاقدان على:

أ/ اتخاذ التدابير اللازمة لإشراك سفن البلدين في خدمة النقل البحري بين الطرفين المتعاقدين،

ب/ التعاون بشأن إزاحة المعوقات التي من شأنها أن تعرقل تطور النقل البحري بين موانئ البلدين،

ت/التعاون في مجال سلامة و أمن الملاحة،

ث/ الامتناع عن عرقلة قيام الطرف المتعاقد الآخر بخدمات النقل البحري بين موانئ هذا الطرف وموانئ طرف ثالث.

2/ مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة لا تمس حق سفن البلدان الأخرى في المساهمة في خدمات النقل البحري بين موانئ الطرفين المتعاقدين.

المادة السادسة

لا يمكن في أي حال من الأحوال لمقتضيات هذا الاتفاق أن تمس بالتزامات أي واحد من الطرفين المتعاقدين و المبرمة سلفا في إطار الاتفاقيات الدولية أو الاتفاقات الثنائية و التي تهم أساسا تنظيم النقل.

يجب على الطرفين إبلاغ بعضهما بخصوص هذه الاتفاقيات.

المادة السابعة

1/ يضمن كل طرف متعاقد بموانئه لسفن الطرف الآخر نفس المعاملة التي يعامل بها سفنه فيما يتعلق بحرية الدخول و الخروج و الإقامة بها، تخصيص أرصفة الرسو و الاستفادة من جميع التسهيلات المينائية المتعلقة بالشحن و التفريغ.

2/ لا تشمل مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة :

أ – الموانئ المغلقة أمام السفن الأجنبية؛

ب – الأنشطة المخصصة للشركات المحلية بما في ذلك النقل الساحلي، الإسعاف و القطر و الجر؛

ت – الإعفاءات التي تستفيد منها السفن الوطنية في ميدان الارشاد؛

ث – تطبيق القوانين المحلية المتعلقة باستقبال، مكوث و مغادرة الأجانب لبلدي الطرفين المتعاقدين.

المادة الثامنة

يتخذ كل واحد من الطرفين المتعاقدين طبقا لقوانينه و أنظمته الوطنية التدابير اللازمة لتيسير الإجراءات الإدارية الجاري بها العمل بموانئه، و ذلك لتفادي التأخير الغير مبرر للسفن و كذا لتسريع و تسهيل بقدر الإمكان الإجراءات الجمركية المطبقة في موانئهما.

المادة التاسعة

1– يعترف كل طرف متعاقد بالوثائق الموجودة على ظهر السفن و التي تثبت جنسية السفن و بشهادات الحمولة و كذا بكل الوثائق الرسمية الموجودة على متن السفن الحاملة لعلم الطرف المتعاقد الآخر المسلمة أو المعترف بها من قبل السلطات المختصة.

2– لا تخضع سفن أحد الطرفين المتعاقدين التي تتوفر على شهادة الحمولة العالمية المسلمة وفقا للاتفاقية العالمية حول قياس الحمولة للسفن لسنة 1969 لتقييم جديد على مستوى موانئ الطرف الآخر، و تستعمل هذه الشهادة لحساب الرسوم الموانئية.

3– يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في إعادة مراقبة قياس الحمولة المعتمدة في حالة وجود شك حول عدم مطابقة وزن السفينة مع المعلومات المسجلة في الشهادة.

المادة العاشرة

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بوثائق تعريف البحارة المسلمة من قبل السلطة البحرية المختصة للطرف المتعاقد الآخر.

هذه الوثيقة هي:

"الدفتر البحري" بالنسبة للمملكة المغربية و

" جواز سفر رجل البحر" بالنسبة للجمهورية البلغارية.

يجب أن تضمن هذه الوثيقة لحاملهاالعودة للبلد الذي سلمه إياها.

المادة الحادية عشرة

يسمح للأعضاء طاقم سفينة طرف متعاقد و الحاملين لوثائق التعريف صالحة مسلمة من طرف الطرف المتعاقد والمذكورة بالمادة العاشرة من هذه الاتفاقية حق المرور و المكوث مؤقتا و بدون تأشيرة خلال إقامة السفينة بميناء الإرساء شريطة أن يكونوا مدرجين بسجل طاقم السفينة و بالقائمة المسلمة لسلطات الطرف المتعاقد الآخر.

يجب على أعضاء الطاقم الامتثال للمراقبة القانونية الجاري بها العمل بالميناء عند الركوب أو النزول من السفينة.

المادة الثانية عشرة

1-يجب على كل طرف متعاقد الاعتراف بوثائق التعريف الصالحة المذكورة في المادة 10 أعلاه إذا كان حاملوا تلك الوثائق يحتاجون إلى المكوث داخل تراب الطرف الأخر أو المرور عبر ترابه، بغض النظر عن وسيلة النقل المستعملة:

أ) للعودة على ظهر سفينتهم أو على ظهر سفينة أخرى،

ب) للمرور عبر تراب الطرف الأخر و ذلك للركوب على ظهر سفينته الموجودة فوق تراب بلد أخر،

ت) للعودة لوطنهم أو لأي غرض آخر مقبول لدى الطرف الأخر، شريطة احترامهم للقوانين و الإجراءات المطبقة في هذا الطرف المتعاقد.

2- يجب على كل طرف متعاقد السماح لطاقم سفينة الطرف الآخر المكوث في المستشفيات الموجودة داخل ترابه الوطني طول المدة اللازمة للعلاج.

يجب على الطرفين المتعاقدين توفير المساعدة الطبية اللازمة لطاقم سفينة الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الثالثة عشرة

تطبق مقتضيات المواد 10، 11 و 12 على كل شخص أجنبي عن الطرفين المتعاقدين، لكن يتوفر على وثائق التعريف المنصوص عليها بالاتفاقية الدولية المتعلقة بتسهيل النقل البحري الدولي لسنة 1965 وملحقها أو اتفاقية المنظمة الدولية للشغل رقم 108 بخصوص وثائق تعريف رجال البحر.

هذه الوثائق الممنوحة من طرف بلد عضو في الاتفاقيات السالفة الذكر تضمن لحاملها حق العودة إلى هذا البلد.

المادة الرابعة عشرة

1/ لا تتعارض مقتضيات المادتين 10- 12 من هذه الاتفاقية مع القوانين الجاري بها العمل لدى الطرفين المتعاقدين بخصوص الإقامة و مغادرة ترابها بالنسبة للأجانب.

2/ يحتفظ الطرفان بحقهما في منع الدخول لإقليميهما للأشخاص غير المرغوب فيهم.

المادة الخامسة عشرة

ضمانا لسلامة السفينة و بغية إتمام الرحلة في أحسن الظروف، يحق لربان سفينة أحد الطرفين المتعاقدين تشغيل أعضاء طاقم جدد تابعة للطرف المتعاقد الآخر و ذلك وفقا للقوانين الجاري بها العمل للطرف المتعاقد الذي تحمل السفينة علمه.

يجب أن يكون التشغيل عن طواعية و تطبيقا لتشريعات البلد الذي يحمل علم السفينة.

المادة السادسة عشرة

1. إذا تعرضت سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين لعطب أو جنحت قرب سواحل الطرف المتعاقد الآخر أو بأحد موانئه، فإن السلطة المختصة لهذا الطرف الأخير تمنح لأعضاء الطاقم و كذلك السفينة و حمولتها نفس الحماية والمساعدة التي تمنحها لسفنها.

2. إذا تعرضت سفينة طرف متعاقد لعطب فوق تراب الطرف المتعاقد الأخر، لا تخضع البضائع المنتشلة من السفينة لأي رسوم جمركية شريطة عدم تسليمها للاستهلاك الداخلي فوق تراب هذا الطرف المتعاقد.

3.لا تمنع مقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة من حق المطالبة بأتعاب الاستغلال المؤقت لمخازن احد الطرفين المتعاقدين.

المادة السابعة عشرة

تضمن هذه الاتفاقية حق الشركات البحرية للطرفين المتعاقدين في خلق تمثيليات لها فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر طبقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل في بلديهما.

المادة الثامنة عشرة

1.يضمن الطرفان المتعاقدان استعمال دخل الشركات البحرية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين و الناتج عن خدمات ملاحية فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، إما للأداءات أو المصاريف الملزمة بتغطيتها فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

يضمن الطرف المتعاقد حق هده الشركات في تحويل مداخليها بحرية وفق للقوانين و الأنظمة المحلية الجاري بها العمل.

2.كل المصاريف الناجمة عن الأنشطة المعنية بهذه الاتفاقية يتم تأديتها بعملة صعبة معترف بها من قبل الجهات المختصة بالطرفين المتعاقدين.

المادة التاسعة عشرة

1.يتعهد الطرفان المتعاقدان بعدم تدخل سلطاتهما في الخلافات المدنية و المشاكل التي يمكن أن تحدث على متن سفن الطرف المتعاقد الآخر.

2.يحق للطرفين المتعاقدين التدخل في حالة حدوث جريمة على متن سفينة الطرف المتعاقد الآخر حين تواجدها بالموانئ أو بالمياه الداخلية للطرف المتعاقد الآخر.

3.لا يحق للطرفين المتعاقدين التدخل في حالة حدوث جريمة على متن سفن الطرف المتعاقد الآخر خلال مرورها بالمياه الإقليمية للطرف المتعاقد الآخر و ذلك فقط في الحالات التالية:

أ– إذا كان من شأن الحادث أن يمس بالنظام و الأمن العام بالمياه الإقليمية لأحد الطرفين المتعاقدين؛

ب– إذا كان من شأن نتائج الحادث أن تمس بمصالح أحد الطرفين المتعاقدين أو مواطنيه؛

ت– إذا تعلق الأمر بمكافحة التجارة غير المشروعة للمخدرات و المواد المشعة،

ث– في حالة حصول الموافقة على ذلك من طرف الممثل الدبلوماسي أو القنصلي للطرف الذي تحمل السفينة علمه.

ج– في حالة ما إذا كان الحادث يمس بالأمن و النظام العام.

4.لا تمس مقتضيات الفقرتان الأولى و الثانية لهذه المادة بحقوق سلطات الطرفين المتعاقدين في البحث و التفتيش وفقا لقوانينهما و أنظمتهما الوطنية.

المادة العشرون

يعقد ممثلو السلطات المختصة للبلدين اجتماعات بالتناوب كلما دعت الضرورة لذلك قصد تباحث الأمور المتعلقة بتنفيذ مقتضيات هذا الاتفاق و كذا المسائل ذات الاهتمام المشترك في ميدان الملاحة التجارية.

المادة الواحدة و العشرون

تتم تسوية كل خلاف يتعلق بتفسير أو تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية، وديا عن طريق المحادثات المباشرة و إن تعذر ذلك يتم اللجوء إلى الطرق الدبلوماسية.

المادة الثانية و العشرون

تم إبرام هذا الاتفاق لمدة غير محددة ويدخل حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوما من آخر إشعار عبر الطرق الدبلوماسية من كل طرف متعاقد يؤكد على استنفاذ المسطرة القانونية اللازمة لدخول الاتفاق حيز التنفيذ.

يحق لكل أحد الطرفين المتعاقدين إنهاء العمل بهذا الاتفاق في أي وقت شريطة إشعار الطرف المتعاقد الآخر كتابة بالطرق الدبلوماسية برغبته في ذلك.

يصبح هذا الإلغاء ساري المفعول بعد مرور ستة أشهر من تاريخ التوصل بالإشعار بذلك.

حرر بالرباط بتاريخ 28 شتنبر 2010 من نسختين أصليتين باللغات العربية والبلغارية والإنجليزية، كل النصوص الثلاثة معتمدة. في حالة خلاف في التأويل يرجح النص الإنجليزي.

عن
حكومة المملكة المغربية

أحمد رضى شامي
وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة

عن
حكومة جمهورية بلغاريا

كامن كيتشيف
نائب وزير النقل والتكنولوجيات الإعلامية والاتصالات

ظهير شريف رقم 1.11.73 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بنشر مذكرة التفاهم حول الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة بين الدول أطراف الاتفاقية العربية المتوسطية للتبادل الحر «اتفاقية أكادير»، الموقعة بجنيف في فاتح ديسمبر 2009.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على مذكرة التفاهم حول الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة بين الدول أطراف الاتفاقية العربية المتوسطية للتبادل الحر «اتفاقية أكادير»، الموقعة بجنيف في فاتح ديسمبر 2009 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على مذكرة التفاهم المذكورة، الموقع بعمان في 9 سبتمبر 2012 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، مذكرة التفاهم حول الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة بين الدول أطراف الاتفاقية العربية المتوسطية للتبادل الحر «اتفاقية أكادير»، الموقعة بجنيف في فاتح ديسمبر 2009.

وحرر بالدار البيضاء في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

مذكرة تفاهم حول الإعتراف المتبادل بشهادات المطابقة بين الدول أطراف الاتفاقية العربية المتوسطية للتبادل الحر "إتفاقية أغادير"

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، وحكومة الجمهورية التونسية، وحكومة جمهورية مصر العربية، وحكومة المملكة المغربية،

- تنفيذا لأحكام المادة (23)"المواصفات والمقاييس" من إتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية "إتفاقية أغادير" والموقعة بين الدول الأربعة فى 25 فبراير 2004، والتى تقضى بـ" تعمل الدول الاطراف على الإسراع بتوقيع اتفاقيات حول الإعترافات المتبادلة الخاصة بالمطابقة"،

- وبناءاً على توصية إجتماع الوزراء المكلفين بالتجارة الخارجية لدول إتفاقية أغادير والذي عقد بالقاهرة فى 2008/8/27 بـ"إعداد مشروع مذكرة تفاهم فى مجال الإعتراف المتبادل بشهادات المطابقة بين دول أغادير"،

- ورغبة من الدول الأطراف فى تعزيز التعاون المشترك لتنمية المبادلات التجارية ،

- وإيماناً بأهمية الإرتقاء بالتعاون المشترك فى مجال المواصفات والمقاييس وتقييم المطابقة بين الدول الاطراف،

- وإنسجاماً مع مقتضيات ومتطلبات إتفاقيات منظمة التجارة العالمية ذات الصلة والتى تعد الدول الأطراف أعضاء بها،

<u>إتفقت على ما يلى :</u>

الهدف

تهدف مذكرة التفاهم هذه إلى الإعتراف المتبادل بشهادات المطابقة للسلع والمنتجات المتبادلة بين الدول أطراف الاتفاقية العربية المتوسطية للتبادل الحر "إتفاقية أغادير" وهى (المملكة الأردنية الهاشمية– الجمهورية التونسية– جمهورية مصر العربية– المملكة المغربية)،يشار إليهم فيما بعد بالدول الأطراف.

الفصل الأول: أحكـــام عامـــة

مادة (1)

يعترف كل طرف من الدول الأطراف بشهادات المطابقة الصادرة من الطرف الأخر ونتائج إجراءات تقييم المطابقة التي يتم تنفيذها من قبل الجهات أو الهيئات المختصة فى كل دولة طرف مع مراعاة أحكام الفصلين الثاني والثالث.

وبناءاً عليه، يجب على الدول الأطراف مراعاة عدم تكرار إجراءات تقييم المطابقة التى تمت فى البلد الأخر أو فرض متطلبات إضافية أخرى.

الفصل الثانى: فى مجال المواصفات

مادة (2)

تقوم الدول الأطراف بتحديد مسميات السلع الأكثر أهمية من حيث المبادلات التجارية البينية وفق جدول التعريفة الجمركية بالنظام المنسق (H.S) فى تصنيف السلع والمنتجات المتبادلة وادراجها بملحق رقم (1) من هذه المذكرة لإخضاعها لبرنامج الإعتراف المتبادل بشهادات المطابقة، وإضافة باقى السلع المتبادلة بين الدول الأطراف تدريجياً.

مادة (3)

تقوم الدول الأطراف بتحديد المواصفات والتشريعات الفنية المتعلقة بالسلع والمنتجات المتبادلة والمدرجة فى الملحق رقم (1) مع تحديد مرجعها، وتضمين تلك المواصفات والتشريعات الفنية(القواعد الفنية) بملحق رقم (2) من هذه المذكرة. مع مراعاة الهيئة المانحة للشهادات إعتماد المواصفات أو التشريعات الفنية(القواعد الفنية) الخاصة بالدولة المستوردة.

مادة (4)

فى حالة رغبة أى طرف من الدول الأطراف فى تعديل أو تغيير مواصفة أو تشريع فني(قاعدة فنية) خاص بالسلع والمنتجات المتفق عليها بين الدول الأطراف، يتم إخطار باقى الدول الأطراف بذلك التعديل أو التغيير بوقت كافى على ألا يقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغ الدولة صاحبة التعديل لباقى الدول الأعضاء.

الفصـــل الثالـــث: فى مجال شهادات المطابقة

مادة (5)

إتفقت الدول الأطراف على أن تقوم بتبادل كل الترتيبات الجارى العمل بها وتحديد جميع الجهات أو الهيئات أو المؤسسات المختصة بإجراءات تقييم المطابقة للمواصفات والتشريعات الفنية فى كل دولة طرف، مع بيان طبيعة مهامها ومجال عملها ونطاق إعتمادها وإدراجها بالملحق رقم (3) من هذه المذكرة.

مادة (6)

تقوم كل دولة طرف بإخطار الدول الأطراف الأخرى عن طريق الوحدة الفنية لإتفاقية أغادير، بأي تغيير أو تعديل فى الوثائق الخاصة بالإجراءات المتبعة والمتفق عليها لإصدار شهادة المطابقة.

مادة (7)

تعتمد الهيئات المصدرة بالدول الأطراف لمنح شهادات المطابقة على مختبرات معتمدة أو مقيمة طبقاً للمواصفات الدولية.

مادة (8)

إتفقت الدول الأطراف على إتخاذ التدابير اللازمة لمواءمة الإجراءات الخاصة بتقييم المطابقة بالإستناد إلى أدلة ومواصفات المنظمات الدولية المتعلقة بتقييم المطابقة.

مادة (9)

يجب على ممثلى الدول الاطراف من خبراء ومقيمين ومعنيين بتطبيق بنود الإتفاقية الحفاظ على سرية المعلومات التى يتم الإطلاع أو الحصول عليها ضمن إجراءات تطبيق هذه الإتفاقية، وعدم إفشائها حتى بعد إنتهاء مهامهم مع إلتزامهم الكامل بمهنية العمل، كما لا يسمح بإستخدام المعلومات التى يتم الإطلاع او الحصول عليها الا لتحقيق أهداف هذه الإتفاقية.

الفصـــل الرابع: التعاون المشترك وتبادل المعلومات

مادة (10)

بهدف ضمان التطبيق الفعال والموحد لمذكرة التفاهم هذه، إتفقت الدول الأطراف على ما يلى:

- التعاون والتنسيق مع الوحدة الفنية لإتفاقية أغادير بعقد برامج توعوية وتوضيحية بخصوص أحكام هذه المذكرة للجهات المعنية بالدول الأطراف.
- تبادل المعلومات المتعلقة بالمواصفات والتشريعات وتطبيقها وكذلك الدراسات والإحصاءات خاصة فى المجالات المتعلقة بالسلع والمنتجات المتبادلة بين الدول الأطراف.
- المشاركة الجماعية للدول الأطراف فى الدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات المتعلقة بالمواصفات وتقييم المطابقة والانشطة المتعلقة بها خاصة بالنسبة للسلع والمنتجات المتبادلة بين الدول الأطراف والتى تنظمها أحد الدول الأطراف.
- تبادل الخبراء والمتدربين فى مجالات المواصفات والتشريعات وتقييم المطابقة.

- التعاون والتنسيق عند إنجاز الدراسات والأبحاث فى مجالات تقييم المطابقة المختلفة خاصة فى المجالات المتعلقة بالسلع والمنتجات المتبادلة بين الدول الأطراف.
- العمل على مواءمة المواصفات المتعلقة بالسلع والمنتجات المتبادلة.
- تنسيق المواقف بين الدول الأطراف فى المنظمات الدولية والإقليمية للتقييس.

الفصـــل الخامس: التنفيذ والمتابعة

مادة (11)

يتم تشكيل لجنة مشتركة تضم المؤسسات والجهات المعنية من الـــدول الأطـــراف بالتنسيق مع الوحدة الفنية لإتفاقية أغادير وتقوم اللجنة بوضع لوائح وقواعد وأليـــة تنظيم عملها وتوكل إليها المهام التالية:

1. وضع برنامج عمل لتنفيذ ومتابعة أحكام هذه المذكرة.
2. مناقشة المواضيع المتعلقة بتطبيق هذه المذكرة، وإعداد تقارير دورية حول تنفيذ بنودها.
3. تعديل ملاحق المذكرة أو إضافة ملاحق جديدة.
4. مناقشة وحل الخلافات المتعلقة بتطبيق هذه المذكرة وبرنامج عملها.
5. إتخاذ القرارات ومتابعة التوصيات.

مادة (12)

تقوم الدول الأطراف بإخطار الوحدة الفنية لإتفاقية أغادير بتسمية منـــسقين مـــن الجهات المعنية عن كل دولة طرف لعضوية اللجنة والعمل كنقاط إتصال لمتابعـــة تنفيذ أحكام هذه المذكرة .

مادة (13)

تجتمع اللجنة المشتركة بالتناوب بين الدول الأعضاء كل سته أشهر بـــشكل دورى أو كلما دعت الحاجة أو بناءاً على دعوة أحد الأطراف ، وتتناوب الدول الأطراف فى ترأس إجتماعات اللجنة و تعمل الوحدة الفنية لإتفاقيـــة أغـــادير كـــسكرتارية لإجتماعات اللجنة المشتركة.

الفصـــل السادس: الترتيبات الأخرى

مادة (14)

تعتبر ملاحق مذكرة التفاهم جزء لا يتجزأ من هذه المذكرة.

الفصـــل السابع: الدخول حيز النفاذ والسريان

مادة (15)

تتخذ الدول الاطراف الإجراءات الداخلية اللازمة لدخول هذه المذكرة حيز النفاذ وفقاً للأنظمة الخاصة بكل دولة طرف، ويتم إيداع إخطارات الدخول حيز النفاذ لدى الوحدة الفنية لإتفاقية أغادير التى تتولى إشعار الدول الأطراف بذلك.

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ إعتباراً من تاريخ قيام الوحدة الفنية لإتفاقية أغادير بإخطار الدول الأطراف بإتمام أخر دولة طرف للاجراءات المشار اليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة.

حررت مذكرة التفاهم هذه في فاتح **ديسمبر 2009 فى خمسة نسخ أصلية باللغة العربية.**

عن
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

د. منتصر العقلة
أمين عام وزارة الصناعة والتجارة

عن
حكومة الجمهورية التونسية

رضا بن مصباح
وزير التجارة والصناعات التقليدية

عن
حكومة جمهورية مصر العربية

م. رشيد محمد رشيد
وزير التجارة والصناعة

عن
حكومة المملكة المغربية

عبد اللطيف معزوز
وزير التجارة الخارجية

*
* *

قائمة بالملاحق

الملحق رقم (1):

قائمة بالسلع التى تغطيها مذكرة التفاهم هذه والمراد الإعتراف المتبادل بمطابقتها.

الملحق رقم (2):

قائمة بعناوين وأرقام المواصفات والتشريعات الفنية الصادرة عن الدول الأطراف وسنة إصدارها والتى تطبق على السلع التى تغطيها مذكرة التفاهم هذه.

الملحق رقم (3):

قائمة بالجهات والهيئات والمؤسسات المختصة بإجراءات تقييم وشهادات المطابقة للمواصفات والتشريعات الفنية فى الدول الأطراف

مرسوم رقم 2.14.98 صادر في 2 جمادى الآخرة 1435 (2 أبريل 2014) بتغيير المرسوم رقم 2.74.531 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1395 (21 أبريل 1975) يتكفل بموجبه المكتب الوطني للصيد البحري بتسيير أسواق الأسماك الكائنة داخل حدود موانئ المملكة.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.74.531 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1395 (21 أبريل 1975) يتكفل بموجبه المكتب الوطني للصيد البحري بتسيير أسواق الأسماك الكائنة داخل حدود موانئ المملكة، كما تم تتميمه بالمرسوم رقم 2.08.410 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008)، ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام الفصل 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.74.531 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1395 (21 أبريل 1975) :

«الفصل 5. ـ يحدث ..... سمك يدخل إلى موانئ المملكة.

«ويحدد ..... البائع في نسبة 4% من قيمة السمك المفرغ.

«ويخفض ..... 2% من قيمته بخصوص «السمك المدعو «الصناعي» ..... (الباقي بدون تغيير)»

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1435 (2 أبريل 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3872.13 صادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) بتحديد فئات موظفي وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المؤهلين للبحث عن المخالفات المرتبطة بسلامة المنتوجات والخدمات ومعاينتها.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

بناء على القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات والمتمم للظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود ولا سيما المادة 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (3 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات والمتمم للظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادة 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.74 الصادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2041.10 الصادر في 24 من رجب 1431 (7 يوليو 2010) بإحداث الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤهل الأعوان المنصوص عليهم في المادة 38 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات والمتمم للظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والمنتمون إلى فئات موظفي الوزارة المكلفة بالصناعة والتجارة الآتي ذكرهم، تطبيقا لمقتضيات المادة 29 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.502 للبحث عن المخالفات لمقتضيات القسم الأول من القانون السالف الذكر ونصوصه التطبيقية ومعاينتها :

1 ـ رئيس قسم مراقبة السوق ؛

2ـ الموظفون المرسمون الذين يمارسون مهامهم بقسم مراقبة السوق ؛

3 ـ رؤساء المصالح اللاممركزة التابعة للوزارة المكلفة بالصناعة والتجارة في عمالات وأقاليم المملكة ؛

4ـ الموظفون الذين يمارسون مهامهم في المصالح اللاممركزة المذكورة أعلاه والحاصلون على دبلوم يسمح لهم بولوج سلم الأجور رقم 9 على الأقل أو ما يعادله.

يجب على الأشخاص المذكورين أعلاه، قصد مزاولة مهام عون محرر محضر، أن يثبتوا متابعتهم لتكوين مستمر في المجالات المتعلقة بتحرير المحاضر وبتطبيق القانون السالف الذكر رقم 24.09 ونصوصه التطبيقية تنجزه مديرية الجودة ومراقبة السوق ويشمل جزءا نظريا وجزءا تطبيقيا.

المادة الثانية

يجب على الأعوان المنصوص عليهم في المادة الأولى أعلاه أن يؤدوا القسم طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بأداء القسم من لدن الأعوان محرري المحاضر وأن يتوفروا على بطاقة مهنية يظهرونها بوضوح أثناء ممارسة مهامهم، يسلمها لهم مدير الجودة ومراقبة السوق تمكن من تحديد هويتهم وتحديد المصلحة التابعين لها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 250.14 صادر في 4 ربيع الآخر 1435 (4 فبراير 2014) يتعلق بالتسمية الأصلية المراقبة «سواحل الرماني».

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.75.321 الصادر في 25 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977) بتنظيم صناعة الخمور وإمساكها وترويجها والاتجار فيها، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 11 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 869.75 الصادر في 28 من شعبان 1397 (15 أغسطس 1977) بتحديد نظام التسميات الأصلية للخمور، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصول 3 و 8 و 9 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1955.98 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1419 (8 أكتوبر 1998) المتعلق بالشروط العامة لإنتاج الخمور ذات التسمية الأصلية المراقبة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لفراسة الكروم المجتمعة بتاريخ 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطلق التسمية الأصلية المراقبة «سواحل الرماني» فقط على الخمور الحمراء والوردية والرمادية والبيضاء التي تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القرار، والتي تم إنتاجها داخل المساحة الجغرافية الواقعة في المنطقة ذات التسمية الأصلية المضمونة زعير المحددة جغرافيا على الشكل التالي :

غربا : وادي المشرع ؛

جنوبا : الطريق رقم P 4303 ؛

شرقا : الطريق رقم P 4307 ؛

شمالا : الطريق رقم P 4307.

وتدرج الحدود المتعلقة بالتسمية في خرائط المسح الطبوغرافي المودعة لدى المصلحة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التي توجد ضمن نفوذها التسمية الأصلية المشار إليها أعلاه. ويمكن الاطلاع عليها من قبل كل شخص يطلب ذلك.

المادة الثانية

يجب أن تتأتى الخمور التي يحق أن تطلق عليها التسمية الأصلية المراقبة «سواحل الرماني» متأتية حصريا من الكروم التالية :

بالنسبة للخمور الحمراء والوردية والرمادية :

- سيراه
- كابيرني سوفينيون
- تيمبرانيو
- ميرلو
- مارسلان
- تانات
- مالبيك

(على الأقل 80% في التعبئة)

- كارينيان
- سانسولت
- كروناش

(على الأكثر 20% في التعبئة)

بالنسبة للخمور البيضاء :

شاردوني

سوفينيون الأبيض

فيونيي

فيرمونتينو

كولومبار

مانسنغ كبير الحجم.

المادة الثالثة

يجب أن تتأتى الخمور التي يحق أن تطلق عليها التسمية الأصلية المراقبة «سواحل الرماني» :

1 ـ من عنب يتم قطفه يدويا عند تمام نضجه ووضعه في صناديق غذائية ذات ثقوب وأن تصنع منه الخمور في نفس يوم قطفه ؛

2 ـ ومن سلافات العنب التي تحتوي على الأقل على 221 غرام من السكر الطبيعي في اللتر الواحد بالنسبة للخمور الحمراء وعلى 213 غرام من السكر الطبيعي في اللتر الواحد بالنسبة للخمور الوردية والرمادية وعلى 204 غرام من السكر الطبيعي في اللتر الواحد بالنسبة للخمور البيضاء. كما يجب أن تتوفر، بعد التخمير، على قدر أدنى من النسبة الكحولية يبلغ :

ـ 13° درجة بالنسبة للخمور الحمراء ؛

ـ 12°5 درجة بالنسبة للخمور الوردية والرمادية ؛

ـ 12° درجة بالنسبة للخمور البيضاء.

المادة الرابعة

يجب ألا تتجاوز مردودية الكروم ذات التسمية الأصلية المراقبة «سواحل الرماني» 60 هيكتوليتر في الهكتار الواحد من الكروم المنتجة.

غير أنه، يمكن أن يتم تغيير هذا الحد كل سنة اعتبارا لكمية المحصول وجودته بمقرر للوزير المكلف بالفلاحة، باقتراح من اللجنة الوطنية لغراسة الكروم.

لا يمكن احتساب الكروم الصغيرة ضمن المساحة المغروسة إلا ابتداء من الورقة الرابعة.

المادة الخامسة

يجب أن تساوي الكثافة الدنيا للغرس 3333 كرمة في الهكتار الواحد. كما يجب توجيه التقليم حصريا في شكل كروم مسندة.

المادة السادسة

يرخص بسقي أشجار الكروم التي من شأنها أن تنتج خمورا ذات التسمية الأصلية المراقبة «سواحل الرماني» إلى غاية 31 يوليو من نفس السنة التي يتم فيها الجني.

المادة السابعة

يجب أن يتوفر القبو المخصص لمعالجة العنب المؤهل للتسمية الأصلية المراقبة «سواحل الرماني» على التجهيزات الأساسية التالية :

ـ نظام لتبريد سلافات العنب المخمرة ولتبريد الخمور عند التعتيق ؛

ـ مائدة لفرز ولتنظيف العنب ؛

ـ آلة هوائية للضغط ؛

ـ تجهيزات تسمى (fouloir - égrappoir horizontal) (خاصة بفصل حبيبات العنب عن سيقانها وأخرى خاصة بكسر هذه الحبيبات لاستخراج اللب والعصير منها دون سحق البذور).

يجب أن تكون هذه التجهيزات مطابقة للخصائص التنظيمية المعمول بها والمتعلقة بالمعدات التي قد تلامس المواد الغذائية.

المادة الثامنة

يجب أن يتواجد القبو المخصص لصناعة الخمور المعنية بالتسمية الأصلية المراقبة «سواحل الرماني» داخل المساحة الجغرافية المحددة في المادة الأولى أعلاه.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1435 (4 فبراير 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2541.13 صادر في 12 من جمادى الأولى 1435 (14 مارس 2014) في شأن القواعد المتعلقة بتكوين أصول الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 78 (الفقرة الثانية) و80 (الفقرة الأولى) و81 منه :

وعلى القانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.04 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.56 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وباقتراح من مجلس القيم المنقولة بتاريخ 4 مارس 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

لتطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 78 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) :

- لا يجوز أن تتجاوز السيولات التي تدخل في أصول إحدى الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة سقف خمسة عشر في المائة (15%) من قيمة أصول الهيئة المذكورة ؛

- يجب أن تملك القيم الأخرى التي تدخل في أصول إحدى الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة في إطار احترام القواعد المقررة بالنسبة إلى القيم المنقولة في المادتين 2 و3 بعده.

ويجوز للهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة كذلك حيازة ديون مستحقة لها تمثل عمليات الاستحفاظ التي تقوم بها باعتبارها مفوت إليها. ولا يمكن أن تمثل الديون المذكورة أكثر من 100% من أصولها.

وتحدد نسبة تعريض الهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة لخطر المقابل على نفس المتعاقد، الناجمة عن عمليات الاستحفاظ المذكورة أعلاه، في عشرين في المائة (20%) من أصولها.

ويجوز للهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أن تقوم كذلك بعمليات إقراض السندات في حدود عشرة في المائة (10%) من أصولها.

ويمكن رفع هذا المعدل إلى مائة في المائة (100%) عندما يقدم المقترض مبلغا نقديا أو سندات كضمان. ويجب أن لا تكون السندات المقدمة كضمان صادرة أو مضمونة من قبل المقترض أو من أي مؤسسة تنتمي لنفس المجموعة التي ينتمي إليها المقترض.

ويجب أن تكون قيمة الضمان مساوية، طيلة مدة القرض، على الأقل لقيمة السندات المقرضة.

المادة الثانية

لتطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 80 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) السالف الذكر، لا يجوز لهيئة مكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أن تستخدم في قيم منقولة صادرة عن نفس الشخص أكثر من نسبة عشرة في المائة (10%) من أصولها.

غير أنه، يجوز لهيئة مكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة رفع النسبة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه إلى حد أقصاه خمسة عشر في المائة (15%) بالنسبة لسندات رأس المال الصادرة عن نفس الشخص. وتهم هذه النسبة فقط سندات رأس المال المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم التي يزيد وزنها على عشرة في المائة (10%) في مؤشر سوق البورصة المرجعي، كما تم احتسابه ونشره من طرف بورصة القيم.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه، لا يمكن، في أي حال من الأحوال، أن تزيد القيمة الإجمالية لسندات رأس المال التي يمكن لهيئة مكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أن تملكها لدى مصدرين تستثمر أكثر من 10% في قيم منقولة صادرة عن كل واحد منهم على 45% من مجموع أصولها.

المادة الثالثة

لتطبيق أحكام المادة 81 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993)، لا يجوز لهيئة مكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أن تملك أكثر من نسبة عشرة في المائة (10%) لصنف واحد من أصناف القيم المنقولة الصادرة عن نفس الشخص.

المادة الرابعة

تنسخ أحكام قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2890.94 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) في شأن القواعد المتعلقة بتكوين أصول الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، كما تم تغييره.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1435 (14 مارس 2014).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2542.13 صادر في 12 من جمادى الأولى 1435 (14 مارس 2014) بتعيين الحد الأقصى للاقتراضات النقدية المسموح بإبرامها لهيئة من الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 84 منه ؛

وعلى القانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.04 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004)، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.56 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وباقتراح من مجلس القيم المنقولة بتاريخ 4 مارس 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

لا يمكن، في أي وقت من الأوقات، أن تتجاوز الاقتراضات النقدية المسموح بإبرامها لهيئة من الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة نسبة عشرة في المائة (10%) من قيمة أصول الهيئة المذكورة.

عندما تقوم هيئة مكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة بما يلي :

- عمليات الاستحفاظ باعتبارها مفوتة ؛
- عمليات إقراض السندات باعتبارها مقترضة،

فإنه لا يمكن أن يتعدى مجموع جاري الديون الممثلة لعمليات الاستحفاظ ومبالغ جاري الديون الممثلة للسندات المقترضة والاقتراضات النقدية نسبة العشرة في المائة (10%) المذكورة أعلاه.

المادة الثانية

تنسخ أحكام قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2900.94 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بتعيين الحد الأقصى للاقتراضات النقدية المسموح بإبرامها لهيئة من الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، كما تم تغييره.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1435 (14 مارس 2014).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 914.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) بتغيير حدود الصفقات التي يتم الإعلان عنها لمدة أربعين (40) يوما على الأقل.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، وخصوصا المادة 20 منه ؛

وبعد رأي لجنة الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير حدود الصفقات التي يتم الإعلان عنها لمدة (40) أربعين يوما على الأقل، المنصوص عليها في المقطع 4 من الفقرة الثانية من المادة 20 من المرسوم رقم 2.13.349 السالف الذكر كما يلي :

- خمسة وستون مليون (65.000.000) درهم دون احتساب الرسوم، بالنسبة لصفقات الأشغال المبرمة لصالح الدولة والجهات والعمالات والأقاليم والجماعات والمؤسسات العمومية ؛
- مليون وستمائة ألف (1.600.000) درهم دون احتساب الرسوم، بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات المبرمة لحساب الدولة ؛
- أربعة ملايين وستمائة ألف (4.600.000) درهم دون احتساب الرسوم، بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات المبرمة لحساب الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات والمؤسسات العمومية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التطبيق ثلاثين (30) يوما بعد تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 719.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) القاضي بإجبارية تطبيق مواصفات قياسية مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المادة 33 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 862.11 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011) القاضي بإجبارية تطبيق بعض المواصفات القياسية المغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 223.06 الصادر في 4 محرم 1427 (3 فبراير 2006) القاضي بإقرار المعيار المغربي NM ISO 15874-3 ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 931.90 الصادر في 23 من محرم 1411 (15 أغسطس 1990) القاضي بإجبارية تطبيق بعض المعايير المغربية ؛

وعلى مقرر وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2098.12 الصادر في 7 رجب 1433 (29 ماي 2012) القاضي بالمصادقة على المواصفة القياسية المغربية : NM 22.6.210 ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 485.08 الصادر في 24 من صفر 1429 (3 مارس 2008) القاضي بإقرار المعايير المغربية : NM 05.6.406 وNM 05.6.405 وNM 05.6.404،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ :

• المادة الأولى من قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 862.11 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011)، ما يخص المواصفة المغربية NM ISO 15874-5 ؛

• المادة الأولى من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 931.90 الصادر في 23 من محرم 1411 (15 أغسطس 1990) القاضي بوجوب تطبيق المعيار المغربي NM 06.6.038.

المادة الثانية

تصبح المواصفات القياسية المبينة مراجعها في الملحق 1 بهذا القرار إجبارية التطبيق (1) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

تصبح المواصفات القياسية المبينة مراجعها في الملحق رقم 2 بهذا القرار إجبارية التطبيق (1)، ثلاثة أشهر (3) بعد نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

عندما يتم استبدال المواصفات القياسية المشار إليها أعلاه بمواصفات قياسية مكافئة لها نفس المرجع وتهم نفس الموضوع، فإن هذه الأخيرة تصبح إجبارية بدل الأولى.

المادة الخامسة

توضع المواصفات المشار إليها في المادتين الثانية والثالثة أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

(1) يراجع الملحق رقم 1 والملحق رقم 2 في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6248 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1435 (17 أبريل 2014).

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.13.804 صادر في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين برشيد وبني ملال (مقطع إقليم سطات) بالجماعة القروية مكارطو بإقليم سطات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لذلك.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 5 يوليو و5 سبتمبر 2011 بمكاتب الجماعة القروية مكارطو بإقليم سطات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين برشيد وبني ملال (مقطع إقليم سطات) بالجماعة القروية مكارطو بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الكائنة بالجماعة القروية مكارطو والمثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	المراجع العقارية	اسم المالك أو المفروض انه المالك و عنوانه	المساحة س	ار	هـ	ملاحظات
412	غير محفظة	ورثة خالد الحاج عبد الله دوار لبوورات المعاريف جماعة مكارطو اقليم سطات	48	50	00	أرض فلاحية
414			05	16	00	
416			40	16	00	
419	غير محفظة	ورثة جولالي الجيلالي دوار لبوورات المعاريف جماعة مكارطو اقليم سطات	46	32	00	أرض فلاحية
420	غير محفظة	- جلال المهدي - جلال ادريس دوار لبوورات المعاريف جماعة مكارطو اقليم سطات	82	43	00	أرض فلاحية
421	غير محفظة	خالد الحاج فكاك دوار لبوورات المعاريف جماعة مكارطو اقليم سطات	47	97	00	أرض فلاحية
422	غير محفظة	ورثة الشادي محمد دوار لبوورات المعاريف جماعة مكارطو اقليم سطات	62	32	00	أرض فلاحية
423	الرسم العقاري عدد 39520/15	فؤاد البويري دوار لبوورات المعاريف جماعة مكارطو إقليم سطات	25	26	01	أرض فلاحية الملك تخترقه شعبة ومثقل برهن رسمي
424	غير محفظة	لقمان عبد الرحمان دوار لبوورات المعاريف جماعة مكارطو اقليم سطات	09	05	00	أرض فلاحية
425	غير محفظة	ورثة جلال الفكاك دوار لبوورات المعاريف جماعة مكارطو اقليم سطات	83	16	00	أرض فلاحية
427	غير محفظة	لقمان عبد الرحمان دوار لبوورات المعاريف جماعة مكارطو اقليم سطات	61	48	00	أرض فلاحية
428	غير محفظة	شادي الصديق دوار لبوورات المعاريف جماعة مكارطو اقليم سطات	19	52	00	أرض فلاحية
429	غير محفظة	غير معروف دوار لبوورات المعاريف جماعة مكارطو اقليم سطات	99	46	00	أرض فلاحية
430	غير محفظة	ورثة شادي محمد المعروفي دوار لبوورات المعاريف جماعة مكارطو اقليم سطات	25	37	00	أرض فلاحية
431	غير محفظة	غير معروف دوار لبوورات المعاريف جماعة مكارطو اقليم سطات	19	06	03	أرض فلاحية
432	غير محفظة	بوبراد محمد بن عبد السلام دوار لبوورات المعاريف جماعة مكارطو اقليم سطات	16	02	00	أرض فلاحية
433	غير محفظة	شادي الصديق دوار لبوورات المعاريف جماعة مكارطو اقليم سطات	38	03	00	أرض فلاحية
434			54	26	00	
435	غير محفظة	بوبراد محمد بن عبد السلام دوار لبوورات المعاريف جماعة مكارطو اقليم سطات	06	00	00	أرض فلاحية
436	غير محفظة	ورثة فكاك احمد دوار لبوورات المعاريف جماعة مكارطو اقليم سطات	50	12	00	أرض فلاحية
438	م ت عدد 7182/D	دو النصر الحاج احمد بن محمد دوار لبوورات المعاريف جماعة مكارطو اقليم سطات	58	97	03	أرض فلاحية مثقل بتعرض وعدة تقييدات وابداعات
439	غير محفظة	- بوعصيد الجيلالي - بوعصيد بوشتة دوار لبوورات المعاريف جماعة مكارطو اقليم سطات	78	48	00	أرض فلاحية
440	غير محفظة	مهدر عائشة دوار لبوورات المعاريف جماعة مكارطو اقليم سطات	88	30	00	أرض فلاحية

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

الإمضاء : عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.14.84 صادر في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثليث الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء والقنيطرة من ن.ك 66,550 إلى ن.ك 71,817 بالجماعة القروية عين عتيق وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة الصخيرات ـ تمارة بولاية جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر من 28 مارس إلى 28 ماي 2012 بالجماعة القروية عين عتيق بعمالة الصخيرات ـ تمارة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتثليث الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء والقنيطرة من ن.ك 66,550 إلى ن.ك 71,817 بالجماعة القروية عين عتيق بعمالة الصخيرات ـ تمارة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميمين التجزيئيين ذي المقياس 1/1000 الملحقين بأصل هذا المرسوم :

رقم القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها س	مساحتها أر	مساحتها هـ	ملاحظات
2	ر ع عدد 75648R	- زهراء بلحاج بنسبة 338688 – لطيفة الدكالي بنت عبد العزيز بنسبة 314118 - عبد المجيد الدكالي بن عبد العزيز بنسبة 628236 - المختار الدكالي بن عبد العزيز بنسبة 628236 - سمير الدكالي بنسبة 261765 - انس الدكالي بن عبد اللطيف بنسبة 261765 - نبيل أبو الطيب بنسبة 6980148 - زينب العكاري بنت أحمد بنسبة 790272 - علي العكاري بن أحمد بنسبة 1580544 - للا خناتة العكاري بنت الحسن بنسبة 2094120 - للا الضو العكاري بنت الحسن بنسبة 2094120 - نبيل أبو طيب بن محمد بنسبة 803628 - غيثة العكاري بنت الحاج حسن بنسبة 2094120 جميعا بمعامل18869760 العنوان : عمالة الصخيرات، تمارة	14	01	00	أرض فلاحية
7	ر ع عدد 38 /14980	- محمد أنس ملين بن بناصربنسبة 1774080 - ليلة العرش ملين بنت المكي بنسبة 347200 - نجيبة عواد بنت عثمان بنسبة 253440 - رحمة ملين بنت امحمد بنسبة 2380800 - حفصة ملين بنت امحمد بنسبة 1047552 - ربيعة بنمبارك بنت المعطي بنسبة 595200 - رباب ملين بنت ابراهيم بنسبة 672000 - نجيبة ملين بنت ابراهيم بنسبة 672000 - عزيزة ملين بنت امحمد بنسبة 1047552 - للا ثريا الشرقاوي القاسمي بنسبة 628544 للا عفيفة الشرقاوي القاسمي بنسبة 209520 - للا هيبة الشرقاوي القاسمي بنسبة 209520 - ادريس ملين بن محمد بنسبة 216064 - حسن ملين بن محمد بنسبة 216064 - العربي ملين بن محمد بنسبة 216064 - نعيمة ملين بنت محمد بنسبة 108032 - بشرى ملين بنت محمد بنسبة 108032 - عبد الكريم ملين بن صلاح الدين بنسبة 91664 مريم ملين بنت صلاح الدين بنسبة 45840 جيهان ملين بنت صلاح الدين بنسبة 45840 - خدوج بنت ادريس بنسبة 576000 - امحمد ملين بن ابراهيم بنسبة 1344000 - سعد ملين بن ابراهيم بنسبة 1344000 - ملك المعيزي بنت بناصر بنسبة 768000 - محمد امين ملين بن المكي بنسبة 694400 - محمد رشيد ملين بن المكي بنسبة 694400 - احمد متين ملين بن المكي بنسبة 694400 - محمد عماد الدين ملين بنسبة 694400 - عبد السلام مكوار بنسبة 261872 - عبد الحميد ملين بن المكي بنسبة 694400 - هناء مكوار بنسبة 112240 - سميرة مكوار بنسبة 112240 - ايمان مكوار بنسبة 112240 - عبد الرحمان مكوار بنسبة 224480 جمال الدين مكوار بنسبة 224480	26	14	00	أرض فلاحية **عقار مثقل** **بعدة تقييدات**

رقم القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	مساحتها س	آر	هـ	ملاحظات
7 تابع		- محمد انس ملين بن ناصر بنسبة 768000 - لكبير وكالي بن مبارك بنسبة 5607936 - عبد الكريم ملين بن عبد اللطيف بنسبة 4200152 - جمال الدين ملين بن عبد اللطيف بنسبة 4200152 سليمة ملين بنت المكي بنسبة 347200 جميعا بمعامل3456000 العنوان : عمالة الصخيرات ، تمارة				
8	م ت عدد148/ 78	- محمد بورطال بن عبد القادر بنسبة 112/28 - فاطمة بورطال بنت عبد القادر بنسبة 112/7 - الرياحي بورطال بن عبد القادر بنسبة 112/21 - الهاشمي بورطال بن عبدالقادر بنسبة 112/14 - بوعزة بورطال بن عبد القادر بنسبة 112/14 - المعطي بورطال بن عبد القادر بنسبة 112/14 - أمينة بورطال بنت عبد القادر بنسبة 112/7 - لطيفة بورطال بنت عبد القادر بنسبة 112/7 العنوان: عمالة الصخيرات - تمارة	36	02	00	أرض فلاحية -عقار مثقل بتعرض - ايداع عقد اراثة المعطي بورطال بن عبد القادر
9	ر ع عدد 12589/ 38	شركة برومو لوتيسمون سيد العنوان : مزارع العكبان	18	09	00	عقار مثقل برهن رسمي يخترقه ممر عمومي تقييدبتاريخ 2011/1/13
11	ر ع عدد 76429R	عبد الوهاب بنجلون زهر بنسبة 2/1 عائشة الزبادي بنسبة 2/1 العنوان: عمالة الصخيرات تمارة	39	03	00	عقار مثقل برهن رسمي
12	الملك المسمى "حماموش " 111 الرسم العقاري عدد 46803R	ليلى النوري بنت محمد بنسبة 227304 - مينة بنت ابراهيم بنسبة 1843122 - شافية شيبار بنت ابراهيم بنسبة 1843122 - امبارك بن ابراهيم بنسبة 2395008 - فاطنة بنت ابراهيم بنسبة 1197504 - لكبيرة بنت ابراهيم بنسبة 1197504 - عبد الفتاح مصدق بن محمد بنسبة 454608 - الموساوي بن علي بنسبة 299376 - الحاجة بنت محمد بنسبة 242352 - خديجة المراكشي بنت عبد الله بنسبة 831600 - شمس الضحى المراكشي بنت الحاج ادريس بنسبة 698544 - عائشة بنت الرحالي بنسبة 41580 عائشة المراكشي بنت الحاج ادريس بنسبة 698544 - فاطمة بنت علي بنسبة 299376 - فتيحة بنت علي بنسبة 299376 - مينة بنت علي بنسبة 299376 - ام هاني بنت لحسن بنسبة 299376 - الضاوية بنت علال بنسبة 399168 - لحسن بن محمد بنسبة 484704 - الميلودي بن محمد بنسبة 484704 - امل المراكشي بنت محمد بنسبة 197920 سعيد المراكشي بن محمد بنسبة 395840 - عادل المراكشي بن محمد بنسبة 395840 - مصطفى الحماموشي بن موسى بنسبة 116858 خالد الحماموشي بن موسى بنسبة 116858 - عبد المومن الحماموشي بن موسى بنسبة 116858 - نجيب الحماموشي بن موسى بنسبة 116858 عبد اللطيف الحماموشي بن موسى بنسبة 116858 - رشيد الحماموشي بن موسى بنسبة 116858 - فتيدة الحماموشي بنت موسى بنسبة 58429	67	10	00	أرض فلاحية

رقم القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها س	آر	ه	ملاحظات
12تابع		- نعيمة الحماموشي بنت موسى بنسبة 58429 - السعدية الحماموشي بنت موسى بنسبة 58429 - فاطنة الحماموشي بنت موسى بنسبة 58429 - المصطفى حماموش بن الهواري بنسبة 454608 - الحاج عبد السلام بن العربي بنسبة 1397088 - الحسين شيبار بن ابراهيم بنسبة 2395008 - عائشة بنت ابراهيم بنسبة 1197504 - بوشرى حماموش بنت احمد بنسبة 1075154 - ابراهيم حماموش بن احمد بنسبة 2150309 الميلودية الغرباوي بنسبة 153594 - محمد الغرباوي بنسبة 307187 - سعيد الغرباوي بنسبة 307187 - عبد الرحيم الغرباوي بنسبة 307187 - نجاة الغرباوي بنسبة 153594 - زهرة الغرباوي بنسبة 153594 - صباح الغرباوي بنسبة 153594 - عبد القادر الغرباوي بنسبة 307187 - بوعزة شيبار بن ابراهيم بن محمد بنسبة 3686244 - بنعاشر شيبار بن ابراهيم بن محمد بنسبة 3686244 - الهاشمي الحماموشي بنسبة 484704 - فاطنة الطويل بنسبة 460781 - ابراهيم الحماموشي بن موسى بنسبة 116858 - زبيدة سامان بنت العربي بنسبة 174640 جميعا بمعامل 35582976 العنوان: عمالة الصخيرات تمارة				
13	غير محفظة	أولاد لحلو العنوان : عمالة الصخيرات، تمارة	63	04	00	أرض فلاحية
15	غير محفظة	ليهودي العنوان : عمالة الصخيرات، تمارة	04	02	00	أرض فلاحية
17	غير محفظة	احماموش بنزكري الحاج الحسين شيبار عيشة شيبار العنوان : عمالة الصخيرات، تمارة	26	13	00	أرض فلاحية
18	ر ع عدد 38 /1226	- الحاجة كبورة الزبدي بنسبة249480 - محمد بركاش بن بوبكر بنسبة 698544 - فيصل بركاش بن بوبكر بنسبة 698544 - مريم بركاش بن بوبكر بنسبة 349272 - امحمد العوفير بن المكي بنسبة 443520 بوبكر العوفير بن المكي بنسبة 443520 - خديجة العوفير بنت المكي بنسبة 221760 - ام كلثوم العوفير بنت المكي بنسبة 221760 - امينة العوفير بنت المكي بنسبة 221760 - خديجة العبادي بنت الحاج بن احمد بنسبة 55440 اديب العوفير بن محمد بن المكي بنسبة 110880 - رشيد العوفير بن محمد بن المكي بنسبة 110880 - غزلان العوفير بن محمد بن المكي بنسبة 55440 - فائزة العوفير بن محمد بن المكي بنسبة 249480/55440 - كريمة العوفير بن محمد بن المكي بنسبة 55440 - محمد بركاش بن محمد بن ادريس بنسبة 570240 - لطيفة بركاش بن محمد بن ادريس بنسبة 285120	42	10	00	أرض فلاحية **حجز تحفظي**

رقم القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها س	آر	هـ	ملاحظات
18 تابع		خديجة بركاش بنت محمد بنسبة 285120 - امينة بركاش بنت محمد بن ادريس بنسبة 285120 - محمد العوفير بن احمد بن ناصربنسبة 387120 - بناصر العوفير بن احمد بن ناصربنسبة 514128 - مصطفى العوفير بن احمد بنسبة 514128 - مراد العوفير بن عبد اللطيف بنسبة 283710 - محمد بركاش بن محمد بنسبة 46739 - عبد الفتاح بركاش بن محمد بنسبة 46739 - سعيد بركاش بن محمد بنسبة 46739 - فؤاد بركاش بن محمد بنسبة46739 - عبد الرزاق بركاش بن محمد بنسبة 46739 - نجيبة بركاش بن محمد بنسبة 23369 أمينة العوفير بنت المكي بنسبة 39690 - عائشة الزبيدي بنت محمد بنسبة 39690 - ليلى بركاش بنت امحمد بنسبة 124740 - اسماء بركاش بنت امحمد بنسبة 124740 - حسن بركاش بن امحمد بنسبة 249480 جميعا بمعامل 7983360 العنوان: عمالة الصخيرات تمارة				
19	ر ع عدد 38/5	عبد النبي خوادر 2/1 يوسف خوادر 2/1 العنوان : عمالة الصخيرات، تمارة	81	00	00	أرض فلاحية
20	ر ع عدد 38 /4	محمد بنحمو بن محمد : العنوان : عمالة الصخيرات، تمارة	16	04	00	أرض فلاحية
21	ر ع عدد38/3	الصديق باينة بن الفاطمي 2/1 سيدي عمر البحراوي بن محمد 2/1 العنوان : عمالة الصخيرات، تمارة	96	03	00	أرض فلاحية
22	ر ع عدد 38 /2	- مينة عاشور بنت عبد الواحد بنسبة 3/1 - لمياء عاشور بنت عبد الواحد بنسبة 3/1 - زبيدة عاشور بنت عبد الواحد بنسبة 3/1 العنوان : عمالة الصخيرات، تمارة	70	04	00	أرض فلاحية
23	ر ع عدد 7316R	للا بشرى القادري بنسبة 56/2 القادري سيدي عبد المالك بنسبة 56/4 سيدي عبد العزيز القادري بن بوبكر بنسبة 56/25 سيدي عبد الكريم القاديري بنسبة 56/25 العنوان: عمالة الصخيرات تمارة	19	04	00	أرض فلاحية
25	ر ع عدد 03/90094	شركة اسمنت تمارة ش م العنوان: عمالة الصخيرات	97	32	00	أرض فلاحية عقار يخترقه ممرين

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة . - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلي وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزر التجهيز والنقل واللوجيستيك،

الإمضاء : عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.14.76 صادر في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014) يقضي بتغيير المرسوم رقم 2.08.438 الصادر في 7 شوال 1429 (7 أكتوبر 2008) بتحديد الملك العام البحري للشريط الساحلي التابع لإقليم العرائش بالنسبة للمناطق التالية : منطقة وادي النخلة - سيدي عبد الرحيم ومنطقة الملحات ومنطقة دار الغرباوي - منار الناضور ومنطقة منار الناضور - مولاي بوسلهام بإقليم العرائش.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.08.438 الصادر في 7 شوال 1429 (7 أكتوبر 2008) المتعلق بتحديد الملك العام البحري للشريط الساحلي التابع لإقليم العرائش بالنسبة للمناطق التالية : منطقة وادي النخلة - سيدي عبد الرحيم ومنطقة الملحات ومنطقة دار الغرباوي - منار الناضور ومنطقة منار الناضور - مولاي بوسلهام بإقليم العرائش،

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.438 الصادر في 7 شوال 1429 (7 أكتوبر 2008) :

«المادة الأولى. - يحدد الملك العام البحري للشريط الساحلي التابع لإقليم «العرائش..... وفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

« - جدول إحداثيات الحدود -

N° des bornes	coordonnées	
	X	Y
B1	437529.18	529065.76
.....	.....	.....
.....	.....	.....
B18	.....	526796.18
.....	.....	.....

»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

الإمضاء : عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.14.112 صادر في 26 من جمادى الأولى 1435 (28 مارس 2014) يقضي بإحياء أرض جماعية في ملكية الجماعة السلالية الجرف أولاد بن سعيد والواقعة بعمالة إقليم سيدي قاسم.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 26 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى تصريح نائب الجماعة السلالية الجرف أولاد بن سعيد بنية إحياء أرض في ملكية هذه الجماعة بتراب عمالة إقليم سيدي قاسم ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للجماعة السلالية الجرف أولاد بن سعيد بإحياء الأرض الجماعية المكونة من غابة مشجرة بالأوكلبتوس، غير خاضعة للنظام الغابوي، المتواجدة بالمكان المسمى «غابة الجرف الجعاونة السرافح» بالنفوذ الترابي لقيادة سيدي اعمر الحاضي بدائرة تلال الغرب، والواقعة بإقليم سيدي قاسم مساحتها مائة وخمسة وستون (165) هكتارا.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية والمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1435 (28 مارس 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.14.188 صادر في 26 من جمادى الأولى 1435 (28 مارس 2014) بتعيين أمر بالصرف

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصل 64 منه ؛

ونظرا لحاجات المصلحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد اللطيف بنشريفة، الوالي، المدير العام للجماعات المحلية آمرا بصرف نفقات وقبض موارد مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية التابعة لوزارة الداخلية والمعتبرة مرفقا للدولة مسيرا بصورة مستقلة.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 20 يناير 2014 وينسخ من التاريخ المذكور المرسوم رقم 2.10.151 بتاريخ 28 من ربيع الاخر 1431 (14 أبريل 2010) بتعيين آمر بالصرف.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1435 (28 مارس 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.14.176 صادر في 29 من جمادى الأولى 1435 (31 مارس 2014) بشأن ضمان الدولة للاقتراضات بواسطة السندات التي تصدرها الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب في حدود مبلغ مليار وسبعمائة وخمسين مليون (1.750.000.000) درهم.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 90 من الدستور ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضمن الدولة في حدود مبلغ أقصاه مليار وسبعمائة وخمسين مليون (1.750.000.000) درهم الاقتراضات بواسطة السندات التي تصدرها الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب في السوق المالية الوطنية بإذن من الوزير المكلف بالمالية.

المادة الثانية

يشمل الضمان المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه إرجاع المبلغ الأصلي وتسديد الفوائد ويظل مرتبطا بسندات الاقتراض ويتبعها أيا كان حائزها.

المادة الثالثة

تحدد كيفيات إصدار الاقتراضات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار لوزير الاقتصاد والمالية.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1435 (31 مارس 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.14.46 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1435 (16 أبريل 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة الفداء بالجماعة الحضرية للدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.669 الصادر في 14 من محرم 1431 (31 ديسمبر 2009) بالموافقة على المخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 يوليو 2012 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 21 مارس إلى 19 أبريل 2013 ؛

وعلى مداولات مجلس مقاطعة الفداء المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2 ماي 2013 ؛

وبعد دراسة اقتراحات المجلس وملاحظات العموم من طرف اللجنة المركزية بتاريخ 14 نوفمبر 2013 ؛

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUC15/2013 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة الفداء بالجماعة الحضرية للدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة الحضرية للدار البيضاء تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1435 (16 أبريل 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.14.47 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1435 (16 أبريل 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة مرس السلطان بالجماعة الحضرية للدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 6.09.669 الصادر في 14 من محرم 1431 (31 ديسمبر 2009) بالموافقة على المخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 يوليو 2012 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 29 أبريل إلى 28 ماي 2013 ؛

وعلى مداولات مجلس مقاطعة الفداء المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 20 يونيو 2013 ؛

وبعد دراسة اقتراحات المجلس وملاحظات العموم من طرف اللجنة المركزية بتاريخ 14 نوفمبر 2013 ؛

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUC14/2013 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة مرس السلطان بالجماعة الحضرية للدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة الحضرية للدار البيضاء تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1435 (16 أبريل 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.14.191 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1435 (16 أبريل 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة عين السبع بالجماعة الحضرية الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.669 الصادر في 14 من محرم 1431 (31 ديسمبر 2009) بالموافقة على المخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 سبتمبر 2012 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 21 مارس إلى 19 أبريل 2013 ؛

وعلى مداولات مجلس مقاطعة عين السبع المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 ماي 2013 ؛

وبعد دراسة اقتراحات المجلس وملاحظات العموم من طرف اللجنة المركزية بتاريخ 10 ديسمبر 2013 ؛

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUC16/2014 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة عين السبع بالجماعة الحضرية للدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة الحضرية للدار البيضاء تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1435 (16 أبريل 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير

وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.14.167 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1435 (11 أبريل 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة القروية لأورير عمالة أكادير - إداوتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 2 مارس 2013 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 20 مارس إلى 18 أبريل 2013 ؛

وعلى مداولات مجلس الجماعة القروية لأورير المجتمع خلال دورتيه الاستثنائيتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 18 و 24 يونيو 2013 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المركزية بتاريخ 12 ديسمبر 2013 ؛

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 02/07 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة القروية لأورير بعمالة أكادير - إداوتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية لأورير تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1435 (11 أبريل 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 481.14 صادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Foum Assaka Offshore I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و«Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2333.11 الصادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Foum Assaka Offshore» المبرم في 30 من جمادى الأولى 1432 (04 ماي 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و«Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited»

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2642.11 الصادر في 2 شعبان 1432 (4 يوليو 2011) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Foum Assaka Offshore I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و«Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1458.13 الصادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بإحداث تفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Foum Assaka Offshore I» إلى «Foum Assaka Offshore IV» لفائدة شركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco» ؛

وعلى طلب المدة التكميلية الأولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «Foum Assaka Offshore I» المقدم من قبل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و«Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited» ؛

وعلى إعلان مديرية التنمية المعدنية المتعلق بالمساحة المتخلى عنها حرة للبحث والذي تم نشره بالصحف،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و«Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Foum Assaka Offshore I».

المادة الثانية

تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «Foum Assaka Offshore I» لفترة تكميلية أولى بسنتين وستة أشهر تبتدئ من 31 ديسمبر 2013.

المادة الثالثة

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1145,9 كلم^2 كما هي مبينة على الخريطة المرفقة بأصل هذا القرار :

1) بواسطة الخطوط التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 23 ذات الإحداثيات الجغرافية Datum Merchich التالية :

النقط	العرض	الطول
1	30° 27'15,000" N	10°25' 0.000"O
2	30° 27'15,000" N	10°21' 9.000"O
3	30° 28'30,000" N	10°21' 9.000"O
4	30° 28'30,000" N	10°19'24,000"O
5	30° 29'22,000" N	10°19'24,000"O
6	30° 29'22,000" N	10°13'20,000"O
7	30° 30'43,000" N	10°13'20,000"O
8	30° 30'43,000" N	10°08'18,000"O
9	30° 29'35,000" N	10°08'18,000"O
10	30° 29'35,000" N	10°06'34,000"O
11	30° 28'15,000" N	10°06'34,000"O
12	30° 28'15,000" N	10°03'44,000"O
13	30° 25'22,000" N	10°03'44,000"O
14	30° 25'21,000" N	10°06'00,000"O
15	30° 23'15,000" N	10°06'00,000"O
16	30° 23'15,000" N	10°03'12,000"O
17	30° 19'20,000" N	10°03'12,000"O
18	30° 19'20,000" N	10°04'01,000"O
19	30° 12'54,000" N	10°04'01,000"O
20	30° 12'54,000" N	10°08'45,000"O
21	30° 10'00,000" N	10°08'45,000"O
22	30° 10'00,000" N	10°15'00,000"O
23	30° 10'00,000" N	10°25'00,000"O

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 23 بالنقطة 1.

المادة الرابعة

تصبح المساحات المتخلى عنها بمناسبة هذه الفترة التكميلية الأولى حرة للبحث.

المادة الخامسة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 482.14 صادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «FOUM ASSAKA OFFSHORE II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «Pathfinder Hydrocarbon ventures Limited»

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2333.11 الصادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بالموافقة على الاتفاق النفطي FOUM ASSAKA OFFSHORE» المبرم في 30 من جمادى الأولى 1432 (4 ماي 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited» ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2643.11 الصادر في 2 شعبان 1432 (4 يوليو 2011) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «FOUM ASSAKA OFFSHORE II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited» ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1453.13 الصادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بإحداث تفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركة Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «FOUM ASSAKA OFFSHORE I» إلى «FOUL ASSAKA OFFSHORE IV» لفائدة شركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco» ؛

وعلى طلب المدة التكميلية الأولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «FOUM ASSAKA OFFSHORE II» المقدم من قبل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited» ؛

وعلى إعلان مديرية التنمية المعدنية المتعلق بالمساحة المتخلى عنها حرة للبحث والذي تم نشره بالصحف،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «FOUM ASSAKA OFFSHORE II».

المادة الثانية

تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «FOUM ASSAKA OFFSHORE II» لفترة تكميلية أولى بسنتين وستة أشهر تبتدئ من 31 ديسمبر 2013.

المادة الثالثة

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرتها 1225,9 كلم^2 كما هي مبينة على الخريطة المرفقة بأصل هذا القرار :

أ) - بواسطة الخطوط التي تصل على التوالي النقطة 1 إلى النقطة 12 ذات الإحداثيات الجغرافية Datum Merchich التالية :

النقطة	العرض	الطول
1	30° 29'00,000" N	10° 48'06,000" O
2	30° 29'00,000" N	10° 26'57,000" O
3	30° 27'15,000" N	10° 26'57,000" O
4	30° 27'15,000" N	10° 25'00,000" O
5	30° 10'00,000" N	10° 25'00,000" O
6	30° 10'00,000" N	10° 42'30,000" O
7	30° 16'21,000" N	10° 42'30,000" O
8	30° 16'21,000" N	10° 46'10,000" O
9	30° 17'50,000" N	10° 46'10,000" O
10	30° 17'50,000" N	10° 50'16,000" O
11	30° 25'40,000" N	10° 50'16,000" O
12	30° 25'40,000" N	10° 48'06,000" O

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 12 بالنقطة 1.

المادة الرابعة

تصبح المساحات المتخلى عنها بمناسبة هذه الفترة التكميلية الأولى حرة للبحث.

المادة الخامسة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 483.14 صادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Foum Assaka Offshore III » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « Kosmos Energy Deepwater Morocco » و« Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited ».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2333.11 الصادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بالموافقة على الاتفاق النفطي « Foum Assaka Offshore » المبرم في 30 من جمادى الأولى 1432 (04 ماي 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « Kosmos Energy Deepwater Morocco » و« Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited »

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2644.11 الصادر في 2 شعبان 1432 (4 يوليو 2011) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Foum Assaka Offshore III » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « Kosmos Energy Deepwater Morocco » و« Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited » ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1458.13 الصادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بإحداث تفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركة « Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited » في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Foum Assaka Offshore I » إلى « Foum Assaka Offshore IV » لفائدة شركة « Kosmos Energy Deepwater Morocco » ؛

وعلى طلب المدة التكميلية الأولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Foum Assaka Offshore III » المقدم من قبل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « Kosmos Energy Deepwater Morocco » و« Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited » ؛

وعلى إعلان مديرية التنمية المعدنية المتعلق بالمساحة المتخلى عنها حرة للبحث والذي تم نشره بالصحف،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « Kosmos Energy Deepwater Morocco » و« Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited » رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Foum Assaka Offshore III ».

المادة الثانية

تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات « Foum Assaka Offshore III » لفترة تكميلية أولى بسنتين وستة أشهر تبتدئ من 31 ديسمبر 2013.

المادة الثالثة

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1320,2 كلم^2 كما هي مبينة على الخريطة المرفقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 18 ذات الاحداثيات الجغرافية Datum Merchich التالية :

النقط	العرض	الطول
1	30° 10' 00,000" N	10° 43' 20,000" O
2	30° 10' 00,000" N	10° 42' 30,000" O
3	30° 10' 00,000" N	10° 25' 00,000" O
4	30° 10' 00,000" N	10° 15' 00,000" O
5	30° 05' 00,000" N	10° 15' 00,000" O
6	30° 05' 00,000" N	10° 20' 00,000" O
7	29° 58' 50,000" N	10° 20' 00,000" O
8	29° 58' 50,000" N	10° 25' 00,000" O
9	29° 55' 00,000" N	10° 25' 00,000" O
10	29° 55' 00,000" N	10° 30' 00,000" O
11	29° 55' 00,000" N	10° 41' 40,000" O
12	29° 55' 00,000" N	10° 52' 28,000" O
13	30° 01' 05,000" N	10° 52' 28,000" O
14	30° 01' 05,000" N	10° 49' 12,000" O
15	30° 04' 45,000" N	10° 49' 12,000" O
16	30° 04' 45,000" N	10° 46' 45,000" O
17	30° 08' 11,000" N	10° 46' 45,000" O
18	30° 08' 11,000" N	10° 43' 20,000" O

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 18 بالنقطة 1.

المادة الرابعة

تصبح المساحات المتخلى عنها بمناسبة هذه الفترة التكميلية الأولى حرة للبحث.

المادة الخامسة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 484.14 صادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Foum Assaka Offshore IV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و«Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2333.11 الصادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Foum Assaka Offshore» المبرم في 30 من جمادى الأولى 1432 (4 ماي 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و«Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited»

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2645.11 الصادر في 2 شعبان 1432 (4 يوليو 2011) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Foum Assaka Offshore IV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و«Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1458.13 الصادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بإحداث تفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Foum Assaka Offshore I» إلى «Foum Assaka Offshore IV» لفائدة شركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco» ؛

وعلى طلب المدة التكميلية الأولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «Foum Assaka Offshore IV» المقدم من قبل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و«Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited» ؛

وعلى إعلان مديرية التنمية المعدنية المتعلق بالمساحة المتخلى عنها حرة للبحث والذي تم نشره بالصحف،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و«Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Foum Assaka Offshore IV».

المادة الثانية

تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «Foum Assaka Offshore IV» لفترة تكميلية أولى بسنتين وستة أشهر تبتدئ من 31 ديسمبر 2013.

المادة الثالثة

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1161 كلم^2 كما هي مبينة على الخريطة المرفقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 20 ذات الإحداثيات الجغرافية Datum Merchich التالية :

النقط	العرض	الطول
1	29°42'30,000"N	11°12'00,000"O
2	29°42'30,000"N	11°03'45,000"O
3	29°45'13,000"N	11°03'45,000"O
4	29°45'13,000"N	10°55'31,000"O
5	29°50'52,000"N	10°55'31,000"O
6	29°50'52,000"N	10°45'30,000"O
7	29°52'37,000"N	10°45'30,000"O
8	29°52'37,000"N	10°41'40,000"O
9	29°55'00,000"N	10°41'40,000"O
10	29°55'00,000"N	10°30'00,000"O
11	29°50'20,000"N	10°30'00,000"O
12	29°50'20,000"N	10°39'00,000"O
13	29°45'00,000"N	10°39'00,000"O
14	29°45'00,000"N	10°50'50,000"O
15	29°39'00,000"N	10°50'50,000"O
16	29°39'00,000"N	10°56'30,000"O
17	29°35'00,000"N	10°56'30,000"O
18	29°35'00,000"N	11°05'30,000"O
19	29°25'20,000"N	11°05'30,000"O
20	29°25'20,000"N	11°12'00,000"O

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 20 بالنقطة 1.

المادة الرابعة

تصبح المساحات المتخلى عنها بمناسبة هذه الفترة التكميلية الأولى حرة للبحث.

المادة الخامسة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 490.14 صادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1093.13 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «TARFAYA OFFSHORE I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «DVM International s.a.r.l»

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1312.10 الصادر في 20 من صفر 1431 (4 فبراير 2010) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Tarfaya Offshore I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «DVM International Limited» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1093.13 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «TARFAYA OFFSHORE I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «DVM International s.a.r.l» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 422.14 الصادر في 12 من صفر 1435 (16 ديسمبر 2013) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «TARFAYA OFFSHORE» المبرم في 25 من ذي القعدة 1434 (3 أكتوبر 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «DVM International s.a.r.l» و«GALP Energia Tarfaya B.V»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1093.13 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) :

«المادة الأولى. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « TARFAYA OFFSHORE I » لفترة تكميلية أولى مدتها «سنتين وستة أشهر تبتدئ من 3 أغسطس 2012.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 491.14 صادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1094.13 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «TARFAYA OFFSHORE II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «DVM International s.a.r.l»

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1313.10 الصادر في 20 من صفر 1431 (4 فبراير 2010) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Tarfaya Offshore II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «DVM International Limited» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1094.13 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «TARFAYA OFFSHORE II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «DVM International s.a.r.l» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 422.14 الصادر في 12 من صفر 1435 (16 ديسمبر 2013) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «TARFAYA OFFSHORE» المبرم في 25 من ذي القعدة 1434 (3 أكتوبر 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «DVM International s.a.r.l» و«GALP Energia Tarfaya B.V»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1094.13 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) :

«المادة الأولى. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «المسماة «TARFAYA OFFSHORE II» لفترة تكميلية أولى «مدتها سنتين وستة أشهر تبتدئ من 3 أغسطس 2012.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 492.14 صادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1095.13 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «TARFAYA OFFSHORE III» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «DVM International s.a.r.l».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1314.10 الصادر في 20 من صفر 1431 (4 فبراير 2010) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Tarfaya Offshore III» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « DVM International Limited » ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1095.13 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «TARFAYA OFFSHORE III» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «DVM International s.a.r.l»،

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 422.14 الصادر في 12 من صفر 1435 (16 ديسمبر 2013) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «TARFAYA OFFSHORE» المبرم في 25 من ذي القعدة 1434 (3 أكتوبر 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «DVM International s.a.r.l» و«GALP Energia Tarfaya B.V»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1095.13 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) :

«المادة الأولى. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «المسماة «TARFAYA OFFSHORE III» لفترة تكميلية أولى «مدتها سنتين وستة أشهر تبتدئ من 3 أغسطس 2012.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 493.14 صادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1096.13 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « TARFAYA OFFSHORE IV » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « DVM International s.a.r.l ».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1315.10 الصادر في 20 من صفر 1431 (4 فبراير 2010) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Tarfaya Offshore IV » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « DVM International Limited » ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1096.13 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « TARFAYA OFFSHORE IV » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « DVM International s.a.r.l » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 422.14 الصادر في 12 من صفر 1435 (16 ديسمبر 2013) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي « TARFAYA OFFSHORE » المبرم في 25 من ذي القعدة 1434 (3 أكتوبر 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « DVM International s.a.r.l » و« GALP Energia Tarfaya B.V »،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1096.13 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) :

«المادة الأولى. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «المسماة « TARFAYA OFFSHORE IV » لفترة تكميلية أولى «مدتها سنتين وستة أشهر تبتدئ من 3 أغسطس 2012.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 494.14 صادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1097.13 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «TARFAYA OFFSHORE V» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «DVM International s.a.r.l»

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1316.10 الصادر في 20 من صفر 1431 (4 فبراير 2010) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «TARFAYA OFFSHORE V» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «DVM International Limited» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1097.13 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «TARFAYA OFFSHORE V» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «DVM International s.a.r.l» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 422.14 الصادر في 12 من صفر 1435 (16 ديسمبر 2013) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «TARFAYA OFFSHORE» المبرم في 25 من ذي القعدة 1434 (3 أكتوبر 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «DVM International s.a.r.l» و«GALP Energia Tarfaya B.V»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1097.13 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) :

«المادة الأولى. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «المسماة «TARFAYA OFFSHORE V» لفترة تكميلية أولى «مدتها سنتين وستة أشهر تبتدئ من 3 أغسطس 2012.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 495.14 صادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1098.13 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « TARFAYA OFFSHORE VI » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « DVM International s.a.r.l »

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1317.10 الصادر في 20 من صفر 1431 (4 فبراير 2010) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Tarfaya Offshore VI » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « DVM International Limited » ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1098.13 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « TARFAYA OFFSHORE VI » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « DVM International s.a.r.l » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 422.14 الصادر في 12 من صفر 1435 (16 ديسمبر 2013) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي « TARFAYA OFFSHORE » المبرم في 25 من ذي القعدة 1434 (3 أكتوبر 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « DVM International s.a.r.l » و« GALP Energia Tarfaya B.V »،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1098.13 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) :

«المادة الأولى. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «المسماة « TARFAYA OFFSHORE VI » لفترة تكميلية أولى «مدتها سنتين وستة أشهر تبتدئ من 3 أغسطس 2012.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 496.14 صادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1099.13 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « TARFAYA OFFSHORE VII » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « DVM International s.a.r.l ».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1318.10 الصادر في 20 من صفر 1431 (4 فبراير 2010) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Tarfaya Offshore VII » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « DVM International Limited » ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1099.13 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « TARFAYA OFFSHORE VII » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « DVM International s.a.r.l » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 422.14 الصادر في 12 من صفر 1435 (16 ديسمبر 2013) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي « TARFAYA OFFSHORE » المبرم في 26 من ذي القعدة 1434 (3 أكتوبر 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « DVM International s.a.r.l » و« GALP Energia Tarfaya B.V »،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1099.13 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) :

«المادة الأولى. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «المسماة « TARFAYA OFFSHORE VII » لفترة تكميلية أولى «مدتها سنتين وستة أشهر تبتدئ من 3 أغسطس 2012.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 497.14 صادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1100.13 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « TARFAYA OFFSHORE VIII » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « DVM International s.a.r.l ».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1319.10 الصادر في 20 من صفر 1431 (4 فبراير 2010) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Tarfaya Offshore VIII » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « DVM International Limited » ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1100.13 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « TARFAYA OFFSHORE VIII » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « DVM International s.a.r.l » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 422.14 الصادر في 12 من صفر 1435 (16 ديسمبر 2013) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي « TARFAYA OFFSHORE » المبرم في 25 من ذي القعدة 1434 (3 أكتوبر 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « DVM International s.a.r.l » و« GALP Energia Tarfaya B.V »،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1100.13 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) :

«المادة الأولى. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «المسماة « TARFAYA OFFSHORE VIII » لفترة تكميلية أولى «مدتها سنتين وستة أشهر تبتدئ من 3 أغسطس 2012.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 928.14 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1431.12 الصادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) المتعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني العالي ؛

وعلى محضر اجتماعي اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقدين بتاريخ 9 ماي و 13 يونيو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة التقني العالي (B.T.S) تخصص : المحاسبة والتسيير المسلمة من وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، مشفوعة بشهادة البكالوريا المغربية أو ما يعادلها، الشهادة التالية :

– Brevet de technicien supérieur « comptabilité et gestion des organisations », délivré par le ministère de l'éducation nationale, de l'enseignement supérieur et de la recherche - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 767.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يناير 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص Génie industriel الشهادة التالية :

– Titulo universitario oficial de ingeniero industrial, préparé et délivré a la Escuela tecnica superior de ingenieros industriales de Universidad de las Palmas de Gran Canaria - Espagne - le 28 mai 2008 ,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 768.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يناير 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Industrial and civil construction الشهادة التالية :

– Diploma of master of industrial and civil construction préparé et délivré au siège de state higher education institution, prydniprovs'ka state Academy of civil engineering and architecture - Ukraine - le 3 juillet 2013, assorti du diploma of bachelor of construction délivré par la même université - le 26 septembre 2012,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 769.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يناير 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Construction industrielle et génie civil الشهادة التالية :

– La qualification d'ingénieur, spécialité « construction industrielle et génie civil », préparée et délivrée au siège de l'Université d'Etat d'architecture et de génie civil de Nijni Novgorod - le 28 juin 2013 - Fédération de Russie,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 770.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يناير 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie civil الشهادة التالية :

– Diploma of master in construction, speciality automobile roads and aerodromes engineering préparé et délivré au siège de Kharkiv national automobile and highway, University - Ukraine - le 29 juin 2013, assorti du diploma of bachelor in construction, préparé et délivré au siège de la même université - le 30 juin 2012,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 771.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يناير 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie de construction الشهادة التالية :

– Le grade de maître en ingénierie (M. Ing.), génie de la construction, préparé et délivré au siège de l'Ecole de technologie supérieure - Université du Québec - Canada - le 20 juin 2012, assorti du baccalauréat en ingénierie (B. Ing.) - génie mécanique, préparé et délivré au siège de l'Ecole polytechnique - Université de Montréal - Canada - le 23 mars 2009,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 772.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يناير 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Travaux publics de l'Etat الشهادة التالية :

–Titre d'ingénieur diplomé de l'Ecole nationale des travaux publics de l'Etat, préparé et délivré au siège de la même Ecole - France - le 28 novembre 2012,

مشفوعة بشهادة (maîtrise) في العلوم والتقنيات (MST) شعبة الهندسة المدنية، كلية العلوم والتقنيات بطنجة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 773.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 ماي 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص ، تخصص Gestion et sécurité intégrale en bâtiment الشهادة التالية :

– Titulo oficial de master universitario en gestion y seguridad integral en la edificacion, préparé et délivré au siège de Universidad de Granada - Espagne - le 27 septembre 2012, assorti du titulo universitario oficial de arquitecto tecnico, délivré par la même université le 17 septembre 2010,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 774.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يناير 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Construction industrielle et civile الشهادة التالية :

– La qualification d'ingénieur, spécialité « construction industrielle et civile », préparée et délivrée au siège de l'Université d'Etat Sud-Ouest de Koursk - Fédération de Russie - le 22 juin 2013,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 775.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يناير 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Construction Industrielle et civile الشهادة التالية :

– La qualification ingénieur, spécialité : «construction industrielle et civile», préparée et délivrée au siège de l'Université d'Etat technique de Tambov-Fédération de Russie - le 27 juin 2013,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 776.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يناير 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص : Energie thermale الشهادة التالية :

– Diploma of bachelor of power engineering, thermal power engineering, préparé et délivré au siège de state Higher educational Institute Pryazorskyi state technical University - Ukraine - le 29 mai 2012,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار «م أ س ب» رقم 13.13 صادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) المتعلق بعدم احترام المقتضيات المتعلقة بتغطية الإجراءات القضائية من قبل شركة «صورياد ـ القناة الثانية».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 23 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 3 (المقاطع 8 و 11 و 16) منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، ولا سيما ديباجته والمواد 3 و 46 (الفقرة الأخيرة) و 48 و 49 و 63 منه ؛

وعلى دفتر تحملات شركة «صورياد ـ القناة الثانية» ولا سيما المادتين 52 و 53 (الفقرة 3) منه ؛

وعلى توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية ؛

وبعد الاطلاع على رسائل شركة «صورياد ـ القناة الثانية» المتوصل بها جوابا على طلبات الهيأة العليا الموجه إليها بشأن طلب ملاحظات متعلقة باحترام المبادئ والقواعد المتعلقة بتغطية المساطر القضائية وخصوصا قرينة البراءة ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبعد المداولة :

وحيث إنه، وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، سجلت مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ملاحظات على مجموعة من النشرات الإخبارية وكذا بعض البرامج المتعلقة باحترام قرينة البراءة ؛

وحيث إن المتعهد قام بتاريخ 4 سبتمبر 2012 بإعادة تمثيل جريمة سطو على وكالات بنكية وشركات متخصصة في الاتصالات بمدينة المحمدية، تم الكشف خلالها عن صورة الشخص المشتبه فيه الرئيسي وكذا وصف المشتبه فيهم "بالسارقين" أو «مرتكبي الجريمة» ؛

وحيث إن المتعهد تطرق يوم 15 يناير 2013، في نشرتي الظهيرة والأمازيغية لإعادة تمثيل جريمة سرقة معدات عمومية بإنزكان مع استعمال عبارات تفيد، وبشكل قطعي، قيام مجموعة من الأشخاص بالأعمال المنسوبة إليهم، واستعمال عبارات مثل «إيقاف عصابة متخصصة» و«سارقي الأسلاك النحاسية» و«الجناة»، وقد تمت مراسلة المتعهد بهذا الخصوص بتاريخ 5 أبريل 2013 لطلب التوضيحات ؛

وحيث إن المتعهد تطرق يوم 13 فبراير 2013 في نشرة الأخبار المسائية الناطقة بالفرنسية لإعادة تمثيل جريمة سرقة محل للبقالة من طرف أحد الزبائن بمدينة الدار البيضاء، مع استعمال عبارات تفيد، وبشكل قطعي، قيام هذا الشخص بالأعمال المنسوبة إليه وذلك بوصف المشتبه به بـ «le voleur» و «l'agresseur»، وقد تمت مراسلة المتعهد بتاريخ 22 مارس 2013 لطلب التوضيحات بهذا الشأن، وتوصلت الهيأة العليا بجواب يوم 2 أبريل 2013، يتضمن إقرارا بالخطإ وإخبارا بأنه قد تمت إثارة انتباه جميع الصحفيين ومقدمي البرامج والمكلفين بالربورطاجات والمونتاج وغيرهم ؛

وحيث إن المتعهد قام يوم 15 مارس 2013 في نشرة الأخبار الزوالية ببث خبر بشأن العثور على جثة تلميذ في مقتبل العمر بأحد المنازل الكائنة بحي بوزكارن بإنزكان مع استعمال عبارات تفيد وبشكل قطعي، قيام أحد الأشخاص بجريمة قتل الطفل ؛

وحيث إن دفتر تحملات شركة «صورياد ـ القناة الثانية» ينص على أنه : «في إطار احترام حق الإخبار عند بث برامج أو صور أو تصريحات أو الوثائق المتعلقة بمساطر قضائية أو بوقائع من شأنها أن تخبر عن معلومة قضائية تنبغي وبصفة خاصة احترام قرينة البراءة، وسرية هوية الأشخاص المعنيين خصوصا إذا تعلق الأمر بقاصرين» ؛

وحيث إن توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المتعلقة بتغطية المساطر القضائية تنص على أنه «يوصي المجلس وسائل الإعلام السمعية البصرية بمراعاة المبادئ والمقتضيات القانونية الضامنة لشروط المحاكمة العادلة والمتعلقة بكرامة الإنسان، خصوصا مبدأ قرينة البراءة وسرية التحقيق وما يترتب عنه، ووجوب إعطاء الكلمة لكل أطراف النزاع واجتناب التعليق الذي من شأنه التشويش أو التأثير على سلطة القضاء أو استقلاليته والالتزام بأخلاقيات وآداب مهنة الصحافة» ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد بناءً على ما سبق.

لهذه الأسباب :

1 - يصرح أن شركة «صورياد - القناة الثانية» قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بشأن تغطية المساطر القضائية وقرينة البراءة ؛

2 - يوجه إنذارا لشركة «صورياد - القناة الثانية» ؛

3- يقرر تبليغ قراره هذا إلى شركة «صورياد - القناة الثانية»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي، فوزي الصقلي، محمد عبد الرحيم، محمد أوجار، طالع سعود الأطلسي، بوشعيب أوعبي، وخديجة الكور، أعضاءً.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.

قرار «م.أ.س.ب» رقم 14.13 صادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) المتعلق باحترام المقتضيات المتعلقة بتغطية الإجراءات القضائية وقرينة البراءة من قبل الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 23 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 3 (المقاطع 8 و 11 و 16) منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، لا سيما ديباجته والمواد 3 و 46 (الفقرة الأخيرة) و 48 و 49 و 63 منه ؛

وعلى دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ولا سيما المادتين 183 و 184 (الفقرة 3) منه ؛

وعلى توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية ؛

وبعد الاطلاع على رسائل الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المتوصل بها جوابا على طلبات الهيأة العليا الموجهة إليها بشأن طلب ملاحظات متعلقة باحترام المبادئ والقواعد المتعلقة بتغطية المساطر القضائية وخصوصا قرينة البراءة ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبعد المداولة :

وحيث إنه، وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، سجلت مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ملاحظات على مجموعة من النشرات الإخبارية، وكذا بعض البرامج المتعلقة باحترام قرينة البراءة أثناء تغطية المساطر القضائية ؛

وحيث إن المتعهد يقدم في برامجه المتهمين على أنهم جناة وذلك باستعمال عبارات تجزم بارتكابهم الفعل المنسوب إليهم، دون التزام الحياد المطلوب وتقديم الطروحات المتعارضة، في حين أن المبدأ يقتضي معاملة الشخص المعني على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقاً للضمانات التي يقررها القانون ؛

وحيث إن المتعهد تطرق، عبر الخدمتين الإذاعيتين فاس ومكناس، يوم 27 مارس 2012 لجريمة في مدينة فاس إثر شجار بين مكتر ومسير أكرية بعض أملاك الطائفة اليهودية في المنطقة مع استعمال عبارات تدين، وبشكل قطعي، الطرف المتهم دون اتخاذ المسافة اللازمة، مما استدعى لفت انتباهه، عبر رسالة مؤرخة يوم 24 أبريل 2012، إلى ضرورة احترام التزاماته المتعلقة بتغطية المساطر القضائية واحترام قرينة البراءة ؛

وحيث إن المتعهد تطرق يومي 15 ماي و 4 يونيو 2012 لقضية تتعلق بتهمة زنا المحارم تتعلق بأب متهم باغتصاب ابنتيه في مدينة القنيطرة لم تحترم فيها مساطر تغطية القضايا المطروحة أمام القضاء، وقد وجهت مراسلة بتاريخ 20 يونيو 2012 إلى المتعهد بخصوص طلب معلومات بشأن ما جاء في نشرة أخبار يوم 15 ماي 2012، كما وجهت إليه مراسلة أخرى بتاريخ 5 يوليو 2012 بشأن طلب معلومات حول ما جاء في نشرة أخبار يوم 4 يونيو 2012، وقد توصلت الهيأة العليا بجواب يوم 11 يوليو 2012 عن مراسلة 20 يونيو 2012 يخبرها المتعهد من خلالها أنه عمل مجددا على إثارة انتباه الصحفيين إلى ضرورة التزام الحياد، على اعتبار أن المطلوب من الصحافي هو نقل الخبر وليس إصدار أحكام بخصوصه ؛

وحيث إن المتعهد تطرق، عبر الخدمة الإذاعية بمكناس، يوم 16 ماي 2012 لجريمة قتل في مدينة خنيفرة، دون الإدانة الصريحة لزوج الضحية ووصفه بالجاني، بشكل قطعي، رغم أن القضية لازالت في مرحلة التحقيق، وقد وجهت رسالة إلى المتعهد بتاريخ 20 يونيو 2012 لطلب توضيحات بهذا الشأن وتوصلت الهيأة العليا بجواب بتاريخ 27 يونيو 2012 تفيد أن المتعهد «اتخذ الاحترازات اللازمة لكي لا يتم تكرار هذه الهفوة في المستقبل» ؛

وحيث إن المتعهد قام يومي 4 و 5 سبتمبر 2012، في القناتين الأولى والأمازيغية، ببث صور تمثيل جريمة سطو على وكالات بنكية وشركات متخصصة في الاتصالات بمدينة المحمدية، تم الكشف خلالها عن صورة الشخص المشتبه فيه الرئيسي، وكذا وصف المشتبه فيهم «بالسارقين» أو «مرتكبي الجريمة»، مع استعمال عبارات تفيد، وبشكل قطعي، قيام هؤلاء الأشخاص بالأعمال المنسوبة إليهم، وذلك دون احترام الضوابط القانونية، وقد وجهت رسالة إلى المتعهد بتاريخ 19 ديسمبر 2012 لطلب توضيحات بهذا الشأن ؛

وحيث إن المتعهد بث يوم 22 نوفمبر 2012 في نشرة إخبارية إعادة تمثيل جريمة في مدينة أزرو دون احترام الضوابط القانونية، خصوصا عبر وصف المتهم «بالجاني» مرتين ؛

وحيث إن المتعهد بث يوم 28 ديسمبر 2012 في نشرة إخبارية بثتها القناة الأولى صور إعادة تمثيل ثلاث جرائم سطو على وكالات بنكية بمدينة طنجة، تم خلالها وصف الشخص المشتبه فيه بالجاني، ووجهت رسالة طلب توضيحات إلى الشركة بهذا الشأن بتاريخ 22 فبراير 2013، وقد توصلت الهيأة العليا برسالة جوابية يوم 13 مارس 2013 يؤكد من خلالها المتعهد بأن التقرير أنجز بتنسيق مع المصالح الأمنية وبعد الاعتراف أمام الضابطة القضائية، وأنه يشاطر رأي الهيأة العليا بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وأن الاعتراف جزء من مسطرة التحقيق، وبالتالي فإن الخطأ فردي وسيعمل على تفادي تكرار مثل هذه الأخطاء ؛

وحيث إن المتعهد قام يوم 11 فبراير 2013 من خلال القناة التلفزية الأولى ببث خبر القبض على أشخاص متهمين بتورطهم في تجارة المخدرات مع استعمال عبارات تفيد، وبشكل قطعي، قيامهم بالأعمال المنسوبة إليهم مثل «العناصر الإجرامية» و«العصابة»، وقد تمت مراسلة المتعهد بتاريخ 22 مارس 2013 لطلب التوضيحات، وتوصلت الهيأة العليا بجواب يوم 4 أبريل 2013 تخبر من خلاله الشركة أن الصحفي الذي كلف بتغطية الخبر أكد أن الربورطاج المنجز هو حصيلة شهر كامل من الإيقافات على صعيد الدوائر الأمنية بالدار البيضاء، وبالتالي فإن الأحكام قد صدرت قبل إنجاز الربورطاج ؛

وحيث إن المتعهد قام يوم 14 فبراير 2013 من خلال نشرة الأخبار المسائية التي تقدمها القناة التلفزية الأولى ببث صور إعادة تمثيل جريمة سرقة محل للبقالة من طرف أحد الزبائن بمدينة الدار البيضاء مع استعمال عبارات تفيد، وبشكل قطعي، قيام هذا الشخص بالأعمال المنسوبة إليه، مثل «الجاني» و«مقترف الجريمة» و«المعتدي» وقد تمت مراسلة المتعهد بتاريخ 22 مارس 2013 لطلب التوضيحات بهذا الشأن، لتتوصل الهيأة العليا بجواب يوم 4 أبريل 2013، جاء فيه أنه «فقط سقط سهوا استعمال عبارة مقترف الجريمة أثناء قراءة الصحفي لتعليقه، نظرا لظروف الاشتغال التي حتمت عليه الإسراع في إعداد المادة الإخبارية مع اقتراب موعد النشرة» ؛

وحيث إن المتعهد بث يوم 26 فبراير 2013 في القناة التلفزية الأولى صور إعادة تمثيل جريمة قتل وقعت بحي سيدي البرنوصي بالدار البيضاء مع استعمال عبارات تفيد، وبشكل قطعي، قيام هذا الشخص بالأعمال المنسوبة إليه مثل «الجاني» «القاتل» ؛

وحيث إن المتعهد قام يوم 3 مارس 2013 من خلال القناة التلفزية الأولى ببث خبر تفكيك خلية متهمة بالاعتداءات المسلحة على الأشخاص والاتجار في المخدرات والأسلحة النارية والسرقات بالعنف، مع استعمال عبارات تدين الموقوفين مثل «عصابة إجرامية» و«هذه العصابة» ؛

وحيث إن المتعهد قام يوم 4 مارس 2013 في القناة الأمازيغية ببث خبر تفكيك خلية متهمة بالاعتداءات المسلحة على الأشخاص والاتجار في المخدرات والأسلحة النارية والسرقات بالعنف، مع استعمال عبارات تدين الموقوفين مثل «عصابة إجرامية» و«هذه العصابة» ؛

وحيث إن المتعهد قام يوم 7 مارس 2013 في القناة التلفزية الأولى ببث خبر اعتقال شخص متهم بسرقة معدات وتجهيزات محطات الربط لشركات الاتصال مع استعمال عبارات تفيد، وبشكل قطعي، قيام هذا المتهم بالأعمال المنسوبة إليه ؛

وحيث إن دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ينص على أنه : «في إطار احترام حق الإخبار عند بث برامج أو صور أو تصريحات أو الوثائق المتعلقة بمساطر قضائية أو بوقائع من شأنها أن تخبر عن معلومة قضائية تنبغي وبصفة خاصة احترام قرينة البراءة، وسرية هوية الأشخاص المعنيين خصوصا إذا تعلق الأمر بقاصرين» ؛

وحيث إن توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المتعلقة بتغطية المساطر القضائية تنص على أنه «يوصي المجلس وسائل الإعلام السمعية البصرية بمراعاة المبادئ والمقتضيات القانونية الضامنة لشروط المحاكمة العادلة والمتعلقة بكرامة الإنسان، خصوصا مبدأ قرينة البراءة وسرية التحقيق وما يترتب عنه، ووجوب إعطاء الكلمة لكل أطراف النزاع واجتناب التعليق الذي من شأنه التشويش أو التأثير على سلطة القضاء أو استقلاليته والالتزام بأخلاقيات وآداب مهنة الصحافة» ؛

وحيث سبق للمتعهد أن التزم من خلال الرسائل الموجهة إلى الهيأة العليا بتواريخ 27 يونيو 2012 و 11 يوليو 2012 و 13 مارس 2013 و 4 أبريل 2013بالعمل على احترام قرينة البراءة أثناء مسطرة التحقيق ؛

وحيث إن هناك حالات متعددة لعدم احترام قرينة البراءة في برامج الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تلت التزاماتها المعبر عنها في مراسلاتها السالفة الذكر ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد بناءً على ما سبق ؛

لهذه الأسباب :

1 ـ يصرح أن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة قد أخلت بالتزاماتها الخاصة المتعلقة بتغطية المساطر القضائية وقرينة البراءة ؛

2 ـ يوجه إنذارا إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ؛

3ـ يقرر تبليغ قراره هذا إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي، فوزي الصقلي، محمد عبد الرحيم، محمد أوجار، طالع سعود الأطلسي، بوشعيب أوعبي، وخديجة الكور، أعضاءً.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.

قرار «م.أ.س.ب» رقم 15.13 صادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) المتعلق باحترام المقتضيات المتعلقة بتغطية الإجراءات القضائية وقرينة البراءة من قبل شركة «ميدي 1 سات».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 23 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 3 (البنود 8 و 11 و 16) منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، ولا سيما ديباجته والمواد 3 و 46 (الفقرة الأخيرة) و 48 و 49 و 63 منه ؛

وعلى دفتر تحملات شركة «ميدي 1 سات» ولا سيما المادة 33 (الفقرة 3) منه ؛

وعلى توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية ؛

وبعد الاطلاع على الرسالة الموجهة من الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري إلى شركة «ميدي 1 سات» وكذا لفت الانتباه الذي سبق توجيهه إلى المتعهد نفسه بشأن احترام المبادئ والقواعد المتعلقة بتغطية المساطر القضائية وخصوصا قرينة البراءة ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبعد المداولة :

وحيث إنه، وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، سجلت المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ملاحظات على مجموعة من النشرات الإخبارية وكذا بعض البرامج المتعلقة باحترام قرينة البراءة أثناء تغطية المساطر القضائية ؛

وحيث إن المتعهد قدم المتهم على أنه جان، خلال حلقة برنامج «مسرح الجريمة» التي بثت يوم 11 أكتوبر 2011، وذلك باستعمال عبارات تجزم بارتكابه للفعل، دون التزام الحياد المطلوب وتقديم الطروحات المتعارضة، في حين أن المبدأ يقتضي معاملة الشخص المعني على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقاً للضمانات التي يقررها القانون ؛

وحيث إن الهيأة العليا وجهت للمتعهد بخصوص الحلقة أعلاه «لفت انتباه» بتاريخ 23 يناير 2012 ؛

وحيث إنه سبق للمتعهد بتاريخ 25 سبتمبر 2012 أن قام ببث إعادة تمثيل جريمة في برنامج «مسرح الجريمة» دون احترام الضوابط القانونية، لتوجه إليه الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بهذا الصدد استفسارا بتاريخ 20 نوفمبر 2012 ؛

وحيث إن المتعهد نقل بتاريخ 4 مارس 2013 خبر تفكيك خلية متهمة بالاعتداءات المسلحة على الأشخاص والاتجار في المخدرات والأسلحة النارية والسرقات بالعنف مع استعمال عبارات تدين، وبشكل قطعي، الموقوفين من قبيل: «عصابة إجرامية»، «هذه العصابة» ؛

وحيث إن دفتر تحملات شركة «ميدي 1 سات» ينص على أنه : «في إطار احترام حق الإخبار عند بث برامج أو صور أو تصريحات أو الوثائق المتعلقة بمساطر قضائية أو بوقائع من شأنها أن تخبر عن معلومة قضائية تنبغي وبصفة خاصة احترام سرية التحقيق والشخص والكرامة الإنسانية وافتراض البراءة والحياة الخاصة وسرية هوية الأشخاص القاصرين المعنيين، وعموما الاحترام الدقيق للمبادئ والمقتضيات القانونية المتعلقة باحترام المحاكمة العادلة» ؛

وحيث إن توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المتعلقة بتغطية المساطر القضائية تنص على أنه «يوصي المجلس وسائل الإعلام السمعية البصرية بمراعاة المبادئ والمقتضيات القانونية الضامنة لشروط المحاكمة العادلة والمتعلقة بكرامة الإنسان، خصوصا مبدأ قرينة البراءة وسرية التحقيق وما يترتب عنه، ووجوب إعطاء الكلمة لكل أطراف النزاع واجتناب التعليق الذي من شأنه التشويش أو التأثير على سلطة القضاء أو استقلاليته والالتزام بأخلاقيات وآداب مهنة الصحافة» ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد بناء على ما سبق ؛

لهذه الأسباب :

1 ـ يصرح أن شركة «ميدي 1 سات» قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بشأن تغطية المساطر القضائية وقرينة البراءة ؛

2 ـ يوجه إنذارا لشركة «ميدي 1 سات» ؛

3ـ يقرر تبليغ قراره هذا إلى شركة «ميدي 1 سات»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي، فوزي الصقلي، محمد عبد الرحيم، محمد أوجار، طالع سعود الأطلسي، بوشعيب أوعبي، وخديجة الكور، أعضاءً.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي

قرار رم.أ.س.ب رقم 17.13 صادر في 25 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) المتعلق ببرنامج «Grand Morning de l'Info» الذي تبثه شركة «إيكو ميديا» على الخدمة الإذاعية «راديو أطلنتيك».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا ديباجته والمواد 3 (المقاطع 8 و 11) و 11 و 12 منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، ولا سيما المادة 3 الفقرة 4 منه ؛

وعلى دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "راديو أطلنتيك" التابعة لشركة "إيكو ميديا"، ولا سيما المادة 19 (الفقرتان أو 2) والمادة 1.34 ؛

وبعد الإطلاع على الوثائق المتعلقة بالدراسة التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقتي 12/02/2013 و 26/03/2013 من برنامج «Le Grand Morning de l'Info» الذي تبثه الخدمة الإذاعية "راديو أطلنتيك" ؛

وبعد المداولة :

وحيث إنه في إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، سجلت الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص حلقتي 12/02/2013 و 26/03/2013 من برنامج «Le Grand Morning de l'Info» الذي تبثه الخدمة الإذاعية "راديو أطلنتيك" ؛

وحيث إنه خلال هاتين الحلقتين تم التعريف بحضور الراعي من خلال استعمال عبارات من قبيل :

« Ça y est, j'ai trouvé mon restaurant préféré ! Une cuisine d'ici et d'ailleurs dans une véritable ambiance de bistro...

Trois jours de dingue avec ses trois groupes live, ses paella géantes, ses déguisements, ses cadeaux !... »

وحيث إن المادة 2 (الفقرة 4) من القانون رقم 77.03 تعرف الرعاية على أنها "كل مساهمة لمقاولة عامة أو خاصة في تمويل برامج بهدف ترويج اسمها أو علامتها أو صورتها أو نشاطاتها أو إنجازاتها" ؛

وحيث إن المادة 2.19 من دفتر تحملات المتعهد تنص على أنه "يجب التعريف بحضور الراعي بوضوح، بصفته هاته في بداية البرنامج و/أو في نهايته. ويمكن أن يتم هذا التعريف بواسطة اسم الراعي أو لقبه أو عنوانه الاجتماعي أو مجال نشاطه أو علامته أو الشعارات الصوتية المرتبطة عادة به، باستثناء كل شعار إشهاري أو كل تقديم ذي طابع تبريري لخدماته أو منتوج أو عدة منتوجات من منتوجاته.

غير أنه إذا كانت الرعاية تهدف إلى تمويل برنامج لعب أو مسابقة أووصلة من هذا الصنف داخل أحد البرامج، فيمكن تقديم منتوجات وخدمات الراعي مجانا على شكل جوائز للمستفيدين.

لا تجوز الإشارة إلى الراعي خلال البرامج المرعية وخطابات الإشهار الذاتي، باستثناء إمكانية وجودها في المقدمة الإشهارية «الجنيريك Générique» في بداية ونهاية البرامج، شريطة أن تكون هذه الإشارة ظرفية وتلميحية، وباستعمال وسائل التعريف المشار إليها أعلاه ؛

وحيث إن ما استعمل من عبارات في التعريف بحضور الراعي يعتبر ذا حمولة تبريرية وإشهارية لمنتوجات الراعي ؛

وحيث إن المادة 2.19 من دفتر تحملات المتعهد تمنع كل شعار إشهاري أو كل تقديم ذي طابع تبريري لخدمات ومنتوجات الراعي ؛

وحيث إن المتعهد أقر في معرض أجوبته أنه يمكن اعتبار ما وظف من عبارات في التعريف بحضور الراعي ذات حمولة إشهارية وأنه عمل على توعية المصالح المختصة التابعة له ؛

وحيث إن أجوبة شركة إيكو ميديا المذكورة لم تأت بأية توضيحات إضافية بالنسبة للملاحظات المسجلة ؛

وحيث إن المادة 1.34 من دفتر التحملات المؤطر للخدمة الإذاعية "راديو أطلنتيك" تنص على أنه "دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للمجلس الأعلى أن يقرر ضد المتعهد عقوبة مالية يتلاءم مبلغها مع خطورة المخالفات المرتكبة دون أن تتجاوز 1% من رقم المعاملات الذي حققه المتعهد خلال آخر سنة مالية "؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد "إيكو ميديا" بناء على ما سبق ؛

لهذه الأسباب :

1 - يصرح بأن شركة "إيكو ميديا" التي تقدم الخدمة الإذاعية "راديو أطلنتيك" خرقت المقتضيات المتعلقة بالرعاية.

2- يأمر بفرض عقوبة مالية على شركة "إيكو ميديا" قدرها عشرون ألف درهم (20.000,00) درهم تدفع، طبقا للقوانين الجاري بها العمل، داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ هذا القرار لشركة " إيكو ميديا " ؛

3- يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة "إيكو ميديا" وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 25 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي، وفوزي صقلي، ومحمد عبد الرحيم، ومحمد أوجار، وبوشعيب أوعبي، وطالع السعود الاطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.

قرار رقم 18.13 صادر في 2 شعبان 1434 (11 يونيو 2013) بشأن عدم احترام الإلتزامات المتعلقة بمضامين الخطابات الإشهارية من طرف شركة "ميدي 1 سات".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 3 (المقاطع 8 و 11 و 15 و 16) منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، ولا سيما ديباجته والمواد 2 و 46 (الفقرة الأخيرة) و 48 و 49 و 63 و 66 منه ؛

وعلى دفتر تحملات شركة "ميدي 1 سات" ولا سيما المادة 1.21 منه ؛

وبعد الإطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بشأن النشرة المسائية ليوم 22 فبراير 2013 التي بثتها الخدمة التلفزية التابعة لشركة "ميدي 1 سات" ؛

وبعد المداولة :

وحيث إنه، وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ملاحظات على النشرة المسائية ليوم 22 فبراير 2013 التي بثتها الخدمة التلفزية التابعة لشركة "ميدي 1 سات" ؛

وحيث إن النشرة المسائية ليوم 22 فبراير 2013 تضمنت فقرة خصصت للتعريف بخدمة لشركة "ميديتيل" وذلك من خلال توظيف عبارات من قبيل "بالإضافة إلى سهولة استعمالها وإلى كونها تسمح بربح الوقت وتجنب التنقلات، تعد "ميديتيل كاش" خدمة مؤمنة بفضل رقم سري يوضع رهن إشارة الزبناء يحمي المعاملات من جميع المخاطر. يتطلب الانخراط في هذه الخدمة أن يكون الشخص زبون لشركة ميديتيل وأن يزور أقرب وكالة معتمدة لدى ميديتيل كاش مصحوبا بالبطاقة الوطنية لتشغيل حساب ميديتيل كاش في الحين وبشكل مجاني..." ؛

وحيث إن المادة 66 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري تنص على أنه "لا يمكن للنشرات الإخبارية الإذاعية والتلفزية أو للبرامج أو المجلات الإخبارية أو لبرامج أخرى تتعلق بممارسة الحقوق السياسية أن تحتوي على إشهار أو تكون موضوع رعاية. ويجب أن تكون كذلك خالية من الاستطلاعات الإشهارية" ؛

وحيث إن المادة 2.21من دفتر تحملات المتعهد تنص على أنه "لا يمكن رعاية النشرات الإخبارية، البرامج والمجلات الإخبارية والبرامج المخصصة جزئيا أو كليا للمستجدات السياسية أو تتعلق بممارسة الحقوق السياسية، ويجب أن لا تتضمن أي روبورتاج إشهاري" ؛

وحيث إن ما تضمنته النشرة من عبارات قصد إخبار الجمهور عن الخدمة التي تقدمها شركة "ميديتيل" يعتبر خطابا ذا حمولة إشهارية يجعل المتعهد قد أخل بالتزاماته المتعلقة بمضامين الخطابات الإشهارية ؛

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري راسلت شركة "ميدي 1 سات" بتاريخ 22 ماي 2013لطلب التوضيحات التي تراها الشركة ضرورية بخصوص الملاحظات المسجلة بشأن النشرة المسائية ليوم 22 فبراير 2013 ؛

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتوضيحات الشركة بتاريخ 4 يونيو 2013 إلا أن ما تضمنته من توضيحات بشأن العبارات الموظفة للإخبار عن الخدمة المقدمة من قبل شركة "ميديتيل" لم يكن ليبرر ما تم تسجيله من ملاحظات بشأن الالتزامات المتعلقة بمضامين الخطابات الإشهارية ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، فإن الفقرة المخصصة للتعريف بالخدمة المقدمة من طرف شركة "ميديتيل" تتجاوز الخطاب الإخباري لتندرج ضمن الخطابات ذات الحمولة الإشهارية ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد ؛

لهذه الأسباب :

1 ـ يصرح أن شركة "ميدي 1 سات" قد أخلت بالتزاماتها المتعلقة بمضامين الخطابات الإشهارية ؛

2 ـ يوجه إنذارا لشركة "ميدي 1 سات" ؛

3ـ يقرر تبليغ قراره هذا إلى شركة "ميدي 1 سات"، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 2 شعبان 1434 (11 يونيو 2013) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي رئيسة، والسيدة والسادة رابحة زدكي، محمد عبد الرحيم، محمد أوجار وبوشعيب أوعبي، أعضاءً.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.

قرار "م.أ.س.ب" رقم 22.13 صادر في 9 رمضان 1434 (18 يوليو 2013) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة " الجزيرة الرياضية" لشركة " تيكرو ".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تتميمه وتغييره، خصوصا المادة 3 (الفقرة 9) منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، ولا سيما المواد 14 و33 و34 و35 و36 و42 منه ؛

وعلى قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005، الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛

وعلى طلب شركة "تيكرو"، المؤرخ في 15 فبراير 2013، المتعلق بتسويق باقة "الجزيرة الرياضية " ذات الولوج المشروط على التراب الوطني ؛

وعلى الاتفاقية المبرمة بتاريخ 29 أغسطس 2012 بين شركة "تيكرو" والشركة الموزعة "شبكة الجزيرة الفضائية" والتي تمنح بمقتضاها هذه الأخيرة للأولى الحق في تسويق الخدمات التلفزية المضمنة في الباقة " الجزيرة الرياضية " على التراب الوطني ؛

وعلى عقد الكفالة البنكي المقدم من طرف شركة "تيكرو" لضمان التزامات الشركة الموزعة " شبكة الجزيرة الفضائية " ؛

وعلى ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري :

وعلى مداولات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 18 يوليو 2013 :

يقرر :

1 ـ منح الإذن من أجل تسويق الباقة ذات الولوج المشروط المسماة "الجزيرة الرياضية"، على التراب الوطني، والمشار إليها لاحقا بـ "الخدمة"، لشركة "تيكرو"، الكائن مقرها بحي السلام، مجموعة ب، الزنقة 2، رقم 38، القصر الكبير ـ المغرب، المقيدة في السجل التجاري تحت رقم 1071، المشار إليها لاحقاً بـ "الشركة"، حسب الشروط التالية :

1.1) مضمون الخدمة :

تشمل الخدمة موضوع هذا الإذن القنوات التلفزية المحددة في ملحق هذا الإذن الذي يعد جزء لا يتجزأ منه.

يستلزم إدراج قنوات جديدة ضمن الخدمة إذناً مسبقاً من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

تعلم الشركة الهيئة العليا بقرارها سحب قناة أو عدة قنوات من الخدمة قبل تفعيله، كما تبلغها بأسباب ذلك.

تعلم الشركة الهيئة العليا بقرارها تغيير برمجة أية قناة أو قنوات مرخص لها في إطار الباقة ذات الولوج المشروط "الجزيرة الرياضية"، سواء كان جزئيا أو كليا، كما يجب عليها الإخبار بمبررات هذا التغيير.

2.1) مدة الإذن وكيفية التجديد :

مع مراعاة مقتضيات المادة 41 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، يمنح هذا الإذن للمدة المتبقية إلى غاية 31 ديسمبر 2013.

مع مراعاة مقتضيات المادتين 39 و 41 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري يتعين الإدلاء، في أجل أقصاه 30نوفمبر من كل سنة، بوثيقة رسمية مؤرخة بأقل من شهر تثبت استمرار صلاحية حقوق الشركة على الباقة التي يتم تسويقها خلال الفترة المتبقية، وشريطة الاحتفاظ بالضمانة المالية المشار إليها في المادة 8.1، يجدد هذا الإذن ضمنياً ثلاث مرات (3) لمدة سنة.

3.1) احترام النظام العام والأخلاق العامة :

مع مراعاة المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، تتأكد الشركة من أن البرامج التي تبثها الخدمة :

- لا تخل بثوابت المملكة المغربية، كما هي محددة في الدستور، خصوصا، الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي ؛
- لا تمس بالأخلاق العامة ؛
- لا تعمد إلى خدمة المصالح الخاصة لمجموعة مصالح، سياسية، إثنية، اقتصادية، مالية، أو إيديولوجية ؛
- لا تعمد إلى تمجيد العنف أو التحريض على التمييز العنصري، أو على الإرهاب أو العنف تجاه شخص أو مجموعة أشخاص، لأسباب تتعلق بأصلهم أو بجنسهم أو بانتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة ؛
- لا تحرض على نهج سلوكات من شأنها أن تلحق ضرراً بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بحماية البيئة ؛
- لا تتضمن، تحت أي شكل من الأشكال، ادعاءات، إشارات أو عروضا خاطئة من شأنها أن توقع المستهلكين في الخطإ ؛
- لا تمس بحقوق الطفل كما هي متعارف عليها كونيا.

يجب أن تحترم البرامج الأشخاص وكرامتهم.

4.1) كيفيات المراقبة :

استجابة لحاجيات تتبع البرامج التي يتم بثها، تمد الشركة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري قبل بداية كل شهر بشبكة البرامج الشاملة التي سيتم بثها خلال ذلك الشهر.

ترسل الشركة إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، في أجل خمسة عشر (15) يوما بعد انقضاء الفصل الأول من السنة المالية :

- نموذج تسجيلات الشركة في السجل التجاري ؛
- لائحة محينة لمساهميها وتوزيع رأس المال ؛
- وضعية محينة للمنخرطين، مع الإشارة إلى رقم المعاملات المحقق ؛
- القوائم التركيبية المالية السنوية للشركة (الحصيلة والوثائق المحاسباتية) برسم السنة المنصرمة، كما تم وضعها لدى مصالح إدارة الضرائب ؛
- البيان السنوي "للحساب الخاص" المشار إليه في الفقرة 1.8.2 أسفله، مصادق عليه من طرف المؤسسة البنكية ماسكة الحساب.

مع مراعاة الالتزام بالإعلام المنصوص عليه بموجب المادة 2.1 أعلاه، تخبر الشركة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بكل المعطيات، كيفما كانت طبيعتها والتي تؤثر أو يمكن أن تؤثر على حقوق تسويق الخدمة أو إحدى القنوات المكونة لها فور علمها بذلك، ويتم الإخبار بشكل كتابي مع إشعار بالتوصل.

يجب على الشركة أن تقوم بتسجيل مجموع البرامج التي يتم بثها عبر الخدمة والاحتفاظ بالتسجيل لمدة سنة على الأقل، وفي حال ما إذا كان برنامج معين أو أحد عناصره موضوع حق رد أو شكاية تتعلق باحترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيها كعنصر من عناصر الإثبات.

تلتزم الشركة بوضع تحت تصرف الهيئة العليا، وبطلب منها، التسجيل الكامل لواحد أو لمجموعة من هذه البرامج التي تبثها هذه الخدمة.

على العموم، ترسل الشركة إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كل الوثائق أو المعلومات بناء على طلب كتابي لهذه الأخيرة، وذلك في إطار مهام التتبع والمراقبة المنوطة بها.

5.1) العقوبات المالية :

في حالة عدم احترام واحد أو أكثر من مقتضيات القانون أو من بنود هذا الإذن، ودون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون، والنصوص التنظيمية، وعند الاقتضاء، قرارات الهيئة العليا ذات الطابع المعياري، تؤدي الشركة، بقرار من الهيئة العليا، عقوبة مالية تساوي نسبتها 1% على الأكثر من رقم معاملات السنة المنصرمة، ويمكن أن ترتفع إلى 1.5% على الأكثر في حالة العود. تحدد قيمة العقوبة المالية خلال السنة الأولى للرخصة على أساس رقم المعاملات المصرح به لدى الهيئة العليا من طرف الشركة، وذلك في ملف طلب الحصول على الإذن.

إلا أنه في الحالة التي يدر فيها الإخلال بالتزامات المتعهد على هذا الأخير ربحا غير مستحق، يمكن للهيئة العليا أن تقرر غرامة مالية تعادل ضعف الربح غير المستحق المحصل عليه، كحد أقصى. وفي حالة العود، يمكن رفع مبلغ الغرامة إلى ضعفي الربح غير المستحق الناتج عن الإخلال بهذه الالتزامات.

تؤدى العقوبة المالية داخل الأجل المحدد لهذا الغرض في قرار الهيئة العليا.

6.1) المقابل المالي :

مقابل الإذن الممنوح لها، تؤدي الشركة مبلغ اثنان وسبعون ألف (72.000) درهم مع احتساب الرسوم بواسطة شيك محرر لأمر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أو بتحويل بنكي إلى الحساب البنكي الذي يتم تبليغ رقمه من طرف هذه الأخيرة للشركة بناء على طلبها.

مع مراعاة مقتضيات المادة 2.1 أعلاه، تؤدي الشركة سنويا، طيلة مدة صلاحية هذا الإذن وكذا تجديده، مبلغا يساوي خمسة في المائة (5%) من رقم المعاملات السنوي المحقق بتسويق الخدمة برسم السنة الماضية، وذلك في أجل ثلاثين يوما (30 يوما) من تاريخ التوصل بإعلان الأداء.

تتم عملية الأداء بنفس الطريقة الموضحة أعلاه، وكل تأخير في أداء المقابل المالي عن الآجال الممنوحة يؤدي إلى تطبيق عقوبة تساوي خمسة في المائة (5%) من المبلغ مقابل كل شهر أو جزء شهر من التأخير.

في حالة عدم أداء مبلغ المقابل المالي و/ أو مبلغ العقوبة المحددة في الفقرة السابقة خلال الآجال الممنوحة، يجوز سحب الإذن أو عدم تجديده دون إجراءات أخرى ودون أن تستفيد الشركة من أي تعويض.

7.1) تفويت الإذن :

بناء على المادة 42 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، فإن الإذن الممنوح بمقتضى هذا القرار هو إذن شخصي. يمكن تفويت هذا الإذن، كليا أو جزئيا، بقرار من الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري وذلك طبقا لمقتضيات المادة 42 السالفة الذكر.

تغيير المساهمين في الشركة المفضي إلى تغيير التحكم فيها، يعتبر تفويتاً للإذن المخول لها.

8.1) مقتضيات خاصة :

1° ـ احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة :

تلتزم الشركة بالاحترام الصارم للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2° ـ حماية المنخرطين :

تلتزم الشركة بوضعها رهن إشارة المنخرطين، وعند الاقتضاء، أنظمة ولوج ذات جودة عالية ولا تشكل أي خطر على سلامة المستعملين أو على ممتلكاتهم.

في إطار حماية المنخرطين، لكل منخرط الحق في استرجاع ما يعادل قيمة بطاقة، تناسبا مع الفترة المتبقية من صلاحيتها، إذا ما قام الموزع بتغيير طفيف على مكونات الباقة.

وفي حال كان الولوج إلى الخدمة مشروطا بتقديم المشتركين لضمانات مالية، تلتزم الشركة بتسجيل مبلغ الضمانات في حساب بنكي مستقل لا يسجل إلا عمليات الائتمان والخصم المتعلقة بدفع وتسديد مبلغ هذه الضمانات.

وفي حال سحب الترخيص، تلغى الاشتراكات تلقائياً، ولا تحصل الشركة على مبالغ الاشتراكات باستثناء المتأخرات المستحقة.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 36 (الفقرة الأخيرة) من القانون رقم 77.03، تودع الشركة أيضا لدى الهيئة العليا عقد كفالة متضامن مؤدى بناء على أول طلب مسلم من طرف بنك خاضع للقانون المغربي بمبلغ خمسمائة ألف (500.000) درهم صالح طيلة مدة صلاحية وتجديد هذا الإذن.

في حالة سحب الإذن، قبل انتهائه، تنفيذا لمقتضيات المادتين 41 و 43 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، أو انصرام أجله، تمتد صلاحية الكفالة إلى غاية آخر عقد اشتراك تم إبرامه خلال مدة سريان هذا الإذن.

3° ـ مسك محاسبة تحليلية :

تمسك الشركة محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج الخدمة المقدمة.

4° ـ الإشهار :

باستثناء الإشهار المتضمن في البرامج الأصلية لناشري القنوات التي تحتوي عليها الخدمة، لايجوز للشركة بث إشهار، كيفما كان شكله أو طبيعته، في إطار الخدمة.

5° ـ توسيع الباقة :

في حال تقيد حرية الشركة في إطار علاقتها التعاقدية مع الموزع الأجنبي تتعلق بإضافة قناة أو قنوات جديدة، يكون هذا البند غير ملزم بالنسبة للهيأة العليا وتبقى لهذه الأخيرة الصلاحية في الإذن بتوسيع الباقة، وذلك بالنظر حصرا للحقوق المرتبطة بالقنوات الجديدة المراد دمجها من قبل الموزع المغربي.

6° ـ تغيير المقر الاجتماعي :

يتعين على الشركة إخبار الهيأة العليا، بدون أي تأخير، بكل تغيير يطرأ على عنوان مقرها الاجتماعي أو أهم مركز لها وكذا إرسال التسجيلات التعديلية الطارئة على سجلها التجاري في هذا الصدد.

2ـ يقرر تبليغ هذا الإذن إلى شركة "تيكرو" ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 9 من رمضان 1434 (18 يوليو 2013) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي رئيسة، والسيدة والسادة رابحة زدكي، فوزي الصقلي، محمد عبد الرحيم، بوشعيب أوعبي، وطالع السعود الأطلسي، أعضاءً.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.

*

* *

ملحق

لائحة القنوات التي سيتم تسويقها في إطار الخدمة

1. Al Jazeera Sport +1
2. Al Jazeera Sport +2
3. Al Jazeera Sport +3
4. Al Jazeera Sport +4
5. Al Jazeera Sport +5
6. Al Jazeera Sport +6
7. Al Jazeera Sport +7
8. Al Jazeera Sport +8
9. Al Jazeera Sport +9
10. Al Jazeera Sport +10
11. Al Jazeera Sport HD1
12. Al Jazeera Sport HD2
13. NBA TV
14. ESPN
15. ESPN Classic
16. ESPN America
17. Fox Sport

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 23.13 صادر في 28 من رمضان 1434 (6 أغسطس 2013) والمتعلق بتعديل دفتر التحملات الموطر للخدمة الإذاعية "هيت راديو".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تتميمه وتغييره، خصوصا المادة 3 منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425(7 يناير 2005) ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 26.06 الصادر بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) والقاضي بمنح الترخيص لشركة "هيت راديو المغرب "من أجل إحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "هيت راديو" ؛

وعلى دفتر التحملات المؤطر للخدمة الإذاعية الموسيقية متعددة الجهات غير المنقولة "هيت راديو" ولا سيما المواد 2 و 2.34 و 35 منه ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للإتصال السمعي البصري رقم 38.10 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1431 (9 يونيو 2010) والمتعلق ببرنامج «Le Morning de Momo» الذي تبثه الخدمة الإذاعية "هيت راديو" ؛

وعلى رسالة شركة "هيت راديو المغرب" المعدة للخدمة الإذاعية "هيت راديو"، الموجهة إلى الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 10 يونيو 2013 من أجل مراجعة قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 38.10 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته اللجنة الخاصة المكلفة من لدن المجلس الأعلى، المنعقد في 18 يوليو 2013، بدراسة طلب شركة "هيت راديو المغرب" ؛

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أنجزته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبعد المداولة :

حيث إن قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 38.10 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1431 (9 يونيو 2010) والمتعلق ببرنامج «Le Morning de Momo» الذي تبثه إذاعة "هيت راديو" قد نص على تخفيض مدة الترخيص الممنوحة لشركة "هيت راديو" لمدة سنة، وتغيير المادة 2 من دفتر التحملات على الشكل التالي : "الغرض من الترخيص خدمة للإتصال السمعي البصري، كما هي منصوص عليها في المادة 4 أدناه. وعملا بأحكام المادة 42 من القانون فإن الترخيص ممنوح بصفة شخصية للمتعهد، كما هو معرف به في المادة الأولى من هذا الدفتر، وذلك لمدة أربعة سنوات، تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ قرار منح الترخيص. ومع مراعاة أحكام المادتين 34 الفقرة 2 و 35 من هذا الدفتر فإن الترخيص قابل للتجديد ضمنيا لمدة خمس سنوات مرتين" ؛

وحيث إن المادة 2.34 من دفتر التحملات المؤطر للخدمة الإذاعية "هيت راديو" ينص على : "في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيأة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية :

- إنذار ؛
- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر ؛
- تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة ؛
- سحب الترخيص."

وحيث إن قرار تخفيض مدة الترخيص، في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، طبقا لمقتضيات المادة 2.34 من دفتر التحملات السالف الذكر، ينحصر "في حدود سنة واحدة" ؛

وحيث إن المادة 35 الفقرة 1 تنص على أنه "(...) يمكن للهيأة العليا للإتصال السمعي البصري أن تقوم بتغيير مقتضيات الترخيص أو دفتر التحملات عندما يكون هذا التغيير مبررا بسبب واحد أو أكثر من الأسباب التالية (...) تغيير شرط أو عدة شروط بمقتضى القانون أو الواقع ؛ (...)".

لهذه الأسباب :

1 - يقرر تغيير المادة 2 من دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "هيت راديو" كما يلي :

"الغرض من الترخيص خدمة للإتصال السمعي البصري، كما هو منصوص عليها في المادة 4 أدناه. وعملا بأحكام المادة 42 من القانون، فإن الترخيص ممنوح بصفة شخصية للمتعهد، كما هو معرف به في المادة الأولى من هذا الدفتر، وذلك لمدة أربع سنوات، تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ قرار منح الترخيص. بعد انقضاء هذه المدة، ومع مراعاة أحكام المادتين 34 الفقرة 2 و35 من هذا الدفتر، فإن الترخيص يصبح قابلا للتجديد ضمنيا لمدة خمس سنوات مرتين" ؛

2 - يقرر تبليغ هذا القرار إلى شركة "هيت راديو المغرب" ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 28 من رمضان1434 (6 أغسطس 2013) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي رئيسة، والسيدة والسادة رابحة زدكي، محمد عبد الرحيم، محمد أوجار، بوشعيب أوعبي وطالع السعود الاطلسي، أعضاءً.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.

قرار "م.أ.س.ب" رقم 24.13 صادر في 28 من شوال 1434 (5 سبتمبر 2013) المتعلق ببرنامج "واقيلا هو" الذي بثته شركة "ميدي 1 سات".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 3 (المقاطع 8 و11 و16) منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425(7 يناير 2005)، ولا سيما ديباجته والمواد 3 و9 و46 (الفقرة الأخيرة) و48 و49 منه ؛

وعلى دفتر تحملات شركة "ميدي 1 سات" ولا سيما المواد 30 و31 و32 و36 منه ؛

وبعد الاطلاع على رسالة شركة "ميدي 1 سات" جوابا على طلب التوضيحات الذي وجه إليها من قبل الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بشأن ما جاء في حلقة يوم 10 يوليو 2013 من برنامج الكاميرا الخفية "واقيلا هو" ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي قامت به المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبعد المداولة :

حيث إنه، وفي إطار مهام تتبع البرامج في الخدمات الإذاعية والتلفزية، لاحظت المديرية العامة للاتصال السمعي البصري أن شركة "ميدي 1 سات" التي تبث الخدمة التلفزية "ميدي 1 سات" قد بثت في حلقة يوم 10 يوليو 2013 من برنامج الكاميرا الخفية "واقيلا هو"، ولعدة مرات، مصطلح "عزية" والذي استعملته السيدة التي شاركت في الكاميرا الخفية بعد أن قدمت لها صورة تجمع زوجها بسيدة من جنوب الصحراء من المفترض أنها زوجته الثانية ؛

وحيث إن الحلقة السالفة الذكر، والتي تمحور موضوعها حول الغيرة الزوجية حاولت إيهام الزوجة بأن زوجها متزوج من امرأة ثانية من جنوب الصحراء وهو ما دفعها إلى فورة غضب صرحت خلالها بما يلي :

"شلا وباش مبدلني بعزية، عزية. كيف دايرة بعدا كينة، شوف غير حالتها كيف دايرة، شلا"..."أويلي. العرس كاليك. وشلا باش مبدل، بعزية. كون خداها غير شي وحدة عينيها زرقين، وشهبة وزينة، نكول مسكين ويغى الزين" ؛

وحيث إن العبارات السالفة الذكر، كما تم استعمالها في حلقة البرنامج، كانت ذات حمولة تحقيرية ومهينة بشكل جلي ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن العبارات المتلفظ بها خلال هذه الحلقة من برنامج الكاميرا الخفية يمكن تكييفها على أنها تحقر وتهين شخصا بسبب أصله وانتمائه أو عدم انتمائه إلى إثنية أو عرق معين ؛

وحيث إن حلقة يوم 10 يوليو 2013 من برنامج الكاميرا الخفية "واقيلا هو" مسجلة ويفترض أن تتم مراقبتها بشكل قبلي قبل بثها من قبل شركة "ميدي 1 سات" التي تتحمل كامل المسؤولية على محتوى البرامج التي تبث إلى جمهور الخدمة ؛

وحيث إن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري سبق أن أثار انتباه شركة "ميدي أسات" بتاريخ 9 ماي 2012، بمناسبة حالة مشابهة، على ضرورة تجنب هذا النوع من الأخطاء والسهر على احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية ذات الصلة ؛

وحيث إن المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري تنص على أن " الاتصال السمعي البصري حر. تمارس هذه الحرية في احترام كرامة الإنسان ..." ؛

وحيث إن المادة 9 من القانون رقم 77.03 تنص على أنه " دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل يجب ألا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج : ... الحث على العنف أو التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة ..." ؛

وحيث إن المادة 30 من دفتر تحملات شركة "ميدي 1 سات" تنص على أن الشركة تعد "... برامجها بكل حرية في إطار احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات وتتحمل كامل المسؤولية في هذا الصدد. تمارس هذه الحرية في إطار إحترام الكرامة الإنسانية ... في جميع البرامج، وتسهر الشركة خصوصا في كافة برامجها على عدم الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف اتجاه شخص أو مجموعة من الأشخاص لأسباب تتعلق بأصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة ..." ؛

وحيث إن المادة 31 من دفتر تحملات شركة "ميدي أسات" تنص على ما يلي : " تتحمل الشركة كامل المسؤولية على محتوى البرامج التي تبث إلى جمهور الخدمة..." ؛

وحيث إن المادة 32 من دفتر تحملات شركة "ميدي 1 سات" تنص على ما يلي : " تحتفظ الشركة، في جميع الظروف، بالتحكم في البث، وتتخذ في إطار تدابير المراقبة الداخلية الترتيبات والإجراءات الضرورية لضمان احترام المبادئ والقواعد المنصوص عليها في الظهير والقانون وكذا دفتر التحملات وميثاق أخلاقيات الشركة، وتراقب قبل البث كل البرامج أو أجزاء البرامج المسجلة..." ؛

وحيث إن المادة 36 من دفتر تحملات شركة "ميدي 1 سات" تنص على ما يلي : "لا يمكن للشركة ، وتحت أي ظرف، بث برامج... تمجد ولو بشكل ضمني ... تصرفات غير حضارية أو غير أخلاقية، ... أو إخلال باحترام شخص أو مجموعة أشخاص خصوصا بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى أمة أو عرق أو ديانة معينة" ؛

وحيث إنه، تبعا لما سلف، يتعين اتخاذ التدابير المناسبة إزاء المتعهد،

لهذه الأسباب :

1 - يصرح بأن شركة "ميدي 1 سات" قد أخلت بمقتضيات دفتر التحملات في ما يتعلق بالتزاماتها المتعلقة بالتحكم في البث واحترام الكرامة الإنسانية ؛

2 - يقرر، تبعا لما سبق، توجيه إنذار إلى شركة "ميدي 1 سات" ؛

3 - يأمر بتبليغ هذا القرار إلى شركة "ميدي 1 سات" وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 28 من شوال 1434 (5 سبتمبر 2013) بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي، وفوزي صقلي، ومحمد عبد الرحيم، ومحمد أوجار، وبوشعيب أوعبي، وطالع السعود الاطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة.

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 26.13 صادر في 2 ذي الحجة 1434 (8 أكتوبر 2013) القاضي بتعديل ملحق قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 20.12 القاضي بتجديد الإذن من أجل تسويق باقة "الجزيرة الرياضية" لشركة "بسي أكسس- ش.م.م./ PC ACCES SARL".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، ولاسيما المواد 14 و 33 و 34 و 35 و 36 منه ؛

وعلى قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005، الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقاً لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 20.12 الصادر في 15 من رجب 1433 (6 يونيو 2012) القاضي بتجديد الإذن من أجل تسويق باقة "الجزيرة الرياضية" الممنوح لشركة "بسي أكسس- ش.م.م./ PC ACCES SARL" ؛

وعلى طلب شركة "بسي أكسس- ش.م.م./ PC ACCES SARL"، المؤرخ في 6 أغسطس 2013، المتعلق بإدراج القنوات التلفزية الواردة في ملحق هذا القرار ضمن باقة "الجزيرة الرياضية" التي تسوقها ؛

وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،

يقرر :

1 ـ منح الإذن لشركة "بسي أكسس- ش.م.م./ PC ACCES SARL" الكائن مقرها بإقامة الرحمان زنقة ابن تيمية، طنجة، والمقيدة في السجل التجاري تحت رقم س.ت 16.393، من أجل إدراج القنوات التلفزية الواردة في الملحق ضمن باقة " الجزيرة الرياضية " ؛

2ـ بناء عليه، تعديل ملحق قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 20.12 الصادر في 15 من رجب 1433 (6 يونيو 2012) القاضي بتجديد الإذن من أجل تسويق باقة "الجزيرة الرياضية" الممنوح لشركة "بسي أكسس ـ ش.م.م./ PC ACCES SARL" ؛

3ـ تبليغ هذا الإذن إلى شركة "بسي أكسس ـ ش.م.م./ PC ACCES SARL" ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 2 ذي الحجة 1434 (8 أكتوبر 2013) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي، فوزي الصقلي، محمد عبد الرحيم، محمد أوجار، وطالع سعود الأطلسي وخديجة الكور أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.

*

* *

ملحق

القنوات التلفزية الجديدة

- Al Jazeera Sport HD3
- Al Jazeera Sport HD4
- Al Jazeera Sport HD5
- Al Jazeera Sport HD6
- FOX SPORTS
- ALKASS ONE
- ALKASS TWO

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 27.13 صادر في 4 ذي الحجة 1434 (10 أكتوبر 2013) بشأن عدم احترام الالتزامات المتعلقة بالإشهار من طرف شركة "صورياد ـ القناة الثانية".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادة 3 (البنود 8 و11 و15 و16) منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، ولا سيما ديباجته والمواد 2 (البند 1)، 46 (الفقرة الأخيرة)، 48، و53 منه ؛

وعلى دفتر تحملات شركة "صورياد ـ القناة الثانية" ولا سيما المادتان 3.49 و72 منه ؛

وعلى الإعذار الموجه من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري إلى شركة "صورياد ـ القناة الثانية" بتاريخ 2 أغسطس 2013 قصد احترام الالتزامات المتعلقة بالإشهار ؛

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أعدته اللجنة الخاصة المكلفة من لدن المجلس الأعلى ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أنجزته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبعد المداولة :

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري سجلت مجموعة من التجاوزات المتعلقة بالمدة الخاصة بالإشهار خلال الفترة الممتدة بين فاتح و 13 من رمضان 1434 الموافق لـ 10 و23 يوليو 2013، بالإضافة إلى عدم الاحترام لمرات متعددة المدة المحددة للفاصل الزمني بين وصلتين إشهاريتين خلال نفس الفترة على الخدمة التلفزية "القناة الثانية" ؛

وحيث إن، المادة 3.49 من دفتر تحملات شركة "صورياد ـ القناة الثانية" تنص على أنه : " ... في التلفزة، يتوجب أن تفصل فترة لا تقل عن (20)عشرين دقيقة بين وصلتين إشهاريتين متتاليتين... بالنسبة لساعة مسترسلة من الزمن (heure glissante)، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 16 دقيقة في التلفزة، إلا أنه يمكن تجاوز هذا السقف خلال شهر رمضان في حدود 18 دقيقة " ؛

وحيث إنه سبق للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري توجيه إعذار لشركة صورياد ـ القناة الثانية بتاريخ 2 أغسطس 2013 قصد احترام التزاماته المتعلقة بالمادة الإشهارية كما حددتها المقتضيات أعلاه في شأن المدة الخاصة بالإشهار خلال ساعة مسترسلة والمدة الفاصلة بين وصلتين إشهاريتين ؛

وحيث إنه، تمت معاينة عدم استجابة المتعهد للإعذار الموجه له من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في الشق المتعلق بالمدة المحددة للفاصل الزمني بين وصلتين إشهاريتين وذلك إلى نهاية شهر رمضان ؛

وحيث إن المادة 72 من دفتر تحملات شركة "صورياد ـ القناة الثانية" تنص على الخصوص على أنه : "دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في القانون والنصوص التنظيمية، يمكن للهيأة العليا أن تقرر عقوبة مالية يتعين تحديد مبلغها حسب جسامة الإخلال المقترف، دون أن يتجاوز نسبة 0,5 % من رقم المعاملات الإشهارية خارج الرسوم والمحقق خلال آخر سنة مالية من طرف الشركة..." ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد،

لهذه الأسباب :

1 ـ يقرر بأن شركة "صورياد ـ القناة الثانية" خرقت المقتضيات المتعلقة بدفتر التحملات فيما يخص الالتزامات المتعلقة بالإشهار، في الشق المتعلق بالمدة المحددة للفاصل الزمني بين وصلتين إشهاريتين ؛

2 ـ يأمر بفرض عقوبة مالية على شركة "صورياد ـ القناة الثانية" قدرها مائتان وخمسون ألف (250.000) درهم تدفع، طبقا للقوانين الجاري بها العمل، داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ هذا القرار للشركة ؛

3 ـ يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة "صورياد ـ القناة الثانية" وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 4 من ذي الحجة 1434 (10 أكتوبر 2013) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، و السيدتين والسادة رابحة زدكي، فوزي الصقلي، محمد عبد الرحيم، محمد أوجار، بوشعيب أوعبي وطالع سعود الأطلسي وخديجة الكور أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.

قرار "م.أ.س.ب" رقم 28.13 صادر في 4 ذي الحجة 1434 (10 أكتوبر 2013) بشأن عدم احترام الالتزامات المتعلقة بالإشهار من طرف الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادة 3 (البنود 8 و 11 و 15 و 16) منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، ولا سيما ديباجته والمواد 2 (البند 1) و 46 (الفقرة الأخيرة) و 48 و53 منه ؛

وعلى دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ولا سيما المادتان 3.180 و203 منه ؛

وعلى الإعذار الموجه من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بتاريخ 2 أغسطس 2013 قصد احترام الالتزامات المتعلقة بالإشهار ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته اللجنة الخاصة المكلفة من لدن المجلس الأعلى ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أنجزته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبعد المداولة :

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري سجلت مجموعة من التجاوزات المتعلقة بالمدة الخاصة بالإشهار خلال الفترة الممتدة بين فاتح و 13من رمضان 1434 (10 و 23 يوليو 2013)، بالإضافة إلى عدم الاحترام لمرات متعددة المدة المحددة للفاصل الزمني بين وصلتين إشهاريتين خلال نفس الفترة على الخدمة التلفزية "الأولى" ؛

وحيث إن، المادة 3.180 من دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تنص على أنه : " ... في التلفزة، يتوجب أن تفصل فترة لا تقل عن (20) عشرين دقيقة بين وصلتين إشهاريتين متتاليتين... بالنسبة لساعة مسترسلة من الزمن (heure glissante)، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 12 دقيقة في التلفزة، إلا أنه يمكن تجاوز هذا السقف خلال شهر رمضان في حدود 14 دقيقة " ؛

وحيث إنه سبق للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري توجيه إعذار للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بتاريخ 2 أغسطس 2013 قصد احترام إلتزاماتها المتعلقة بالمادة الإشهارية كما حددتها المقتضيات أعلاه في شأن المدة الخاصة بالإشهار خلال ساعة مسترسلة والمدة الفاصلة بين وصلتين إشهاريتين ؛

وحيث إنه، تمت معاينة عدم استجابة المتعهد للإعذار الموجه له من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في الشق المتعلق بالمدة المحددة للفاصل الزمني بين وصلتين إشهاريتين وذلك إلى نهاية شهر رمضان ؛

وحيث إن المادة 203 من دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تنص على الخصوص على أنه : "دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في القانون والنصوص التنظيمية، يمكن للهيأة العليا أن تقرر عقوبة مالية يتعين تحديد مبلغها حسب جسامة الإخلال المقترف، دون أن يتجاوز نسبة 0,5% من رقم المعاملات الإشهارية خارج الرسوم والمحقق خلال آخر سنة مالية من طرف الشركة..." ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد،

لهذه الأسباب :

1 ـ يقرر بأن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة خرقت المقتضيات المتعلقة بدفتر التحملات فيما يخص الالتزامات المتعلقة بالإشهار، في الشق المتعلق بالمدة المحددة للفاصل الزمني بين وصلتين إشهاريتين ؛

2 ـ يأمر بفرض عقوبة مالية على الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة قدرها مائة وخمسون ألف (150.000) درهم تدفع، طبقا للقوانين الجاري بها العمل، داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ هذا القرار للشركة ؛

3 ـ يأمر بتبليغ قراره هذا إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 4 ذي الحجة 1434 (10 أكتوبر 2013) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، و السيدتين والسادة رابحة زدكي، فوزي الصقلي، محمد عبد الرحيم، محمد أوجار، بوشعيب أوعبي وطالع سعود الأطلسي وخديجة الكور أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.

إعلانات وبلاغات

مستخرج من ملف التصريح بتأسيس حزب «اتحاد الديمقراطيين الجدد»

تبلغ وزارة الداخلية بأنه بتاريخ فاتح أبريل 2014، تقدم لدى مصالحها السادة محمد ضريف ويونس السنوسي ونورى الزهواني من أجل التصريح بملف تأسيس حزب سياسي جديد يحمل إسم «اتحاد الديمقراطيين الجدد».

ويتكون الملف المودع من الوثائق التالية :

- تصريح بتأسيس الحزب ؛
- ثلاثة نظائر من مشروع النظام الأساسي ؛
- ثلاثة نظائر من مشروع البرنامج ؛
- التزام مكتوب في شكل تصريحات فردية، عددها 398، من أجل عقد المؤتمر التأسيسي في أجاله القانونية.

وقد تم تسليم الأعضاء المؤسسين وصلا مؤرخا ومختوما عن إيداع الملف المذكور طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)